

بحث

السياسة البيئية بالمغرب : السياق وأهم الاستراتيجيات والتدابير المواكبة**Politique environnementale au Maroc : contexte, stratégies clés et mesures d'accompagnement****Environmental policy in Morocco: context, key strategies and accompanying measures**

محمد الرحماني RAHMANI Mohamed

rahmanimohamed8@gmail.com

دكتوراه في الجغرافيا، من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، القنيطرة.

الملخص :

هذه المقالة منطلق لفهم تحويل الجانب البيئي والاهتمام به إلى قطاع للعبور نحو عمق اقتصاديات الدول النامية. تبعا لذلك نشخص السياسة البيئية المغربية والاستراتيجيات التي يتبناها والتدابير الموازية لتنفيذها، كصورة من الالتزامات الدولية، سواء في إطار تعاوني أو مستقل. لقد اتضح أن السياسة البيئية المغربية أساسها "التعاون" بشتى أنواعه، وخاصة مع الفاعلين المهيمنين عالميا، وتنوعت المشاريع وتعددت الفترات الزمنية، لكن دون إعطاء نتائج ملموسة. ونشطت الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ومقارباتها بمنحى طموح مع تدابير مواكبة لتنفيذها. لكن يتضح أن أرضية تنزيلها يشوبها الاختلال ومحدودية ظروف النجاح.

الكلمات المفتاحية :

السياسة البيئية، التعاون الدولي، اتفاقيات موضوعاتية، المغرب، الجماعات الترابية.

Résumé :

Cet article est un point de départ pour comprendre la transformation de l'aspect environnemental et l'intérêt qu'il suscite en un secteur à approfondir dans les économies des pays en développement. Ainsi, nous caractérisons la politique environnementale marocaine, les stratégies qu'elle adopte et les mesures parallèles pour les mettre en œuvre, comme une forme d'engagement international, que ce soit dans un cadre coopératif ou indépendant.

Il est devenu clair que la politique environnementale marocaine repose sur des « coopérations » de toutes sortes, notamment les acteurs les plus présents en international. Les projets à cet égard sont variés et les périodes aussi, sans toutefois générer de résultats tangibles. Les stratégies nationales, les plans d'action et leurs approches ont été activés de manière ambitieuse, avec des mesures pour accompagner leur mise en œuvre. Il apparaît toutefois clairement que les bases de leur mise en œuvre sont entachées de déséquilibre moyennant de succès limités.

Mots clés :

Politique environnementale, coopération internationale, accords thématiques, Maroc, collectivités territoriales.

Abstract :

This paper is a starting point for understanding the transformation of the environmental aspect and the interest it arouses as a sector to be further explored in the economies of developing countries. Thus, we characterize Moroccan environmental policy, the strategies it adopts and the parallel measures to implement them, as a form of international commitment, whether in a cooperative or independent framework.

It has become clear that Moroccan environmental policy is based on “cooperation” of all kinds, including the most internationally active parties. Projects in this respect are varied, as are the timeframes, but without generating tangible results. National strategies, action plans and their approaches have been ambitiously activated, with measures to accompany their implementation. It is clear, however, that the basis for their implementation is unbalanced by limited success.

Keywords :

Environmental policy, international cooperation, thematic agreements, Morocco, territorial's collectivities.

جدول المختزلات

Sigles	Signification	ترجمة
MDP	Mécanisme pour un Développement Propre	آلية التنمية النظيفة
METAP	Programme d'Assistance Technique pour l'Environnement en Méditerranée	برنامج المساعدة التقنية لحماية البيئة في البحر المتوسط
PGPE	Programme de gestion et de protection de l'environnement au Maroc	برنامج تدبير وحماية البيئة بالمغرب
KFW	Banque Allemande d'Assistance financière	البنك الألماني للمساعدة التمويلية
BM	Banque Mondiale	البنك العالمي
FODEP	Fonds de Dépollution Industrielle	صندوق محاربة التلوث الصناعي
FEM	Fonds pour l'Environnement Mondial	صناديق للبيئة العالمية
COP	The Conference of the Parties to the United Nations Framework Convention on Climat Change	مؤتمر الأطراف للأمم المتحدة للمعاهدات حول التغيرات المناخية
SMDD	Sommet mondial sur le Développement Durable	المؤتمر العالمي حول التنمية المستدامة
GTZ	Agence allemande de Coopération technique	الوكالة الألمانية للتعاون التقني
USAID	United States Agency for International Development	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
JICA	Agence japonaise de Coopération internationale	الوكالة اليابانية للتعاون الدولي

المقدمة

أضحت المشكلات البيئية من القضايا الشائكة، التي تؤرق شعوب العالم، خاصة مع إطلالة القرن 21. وتحاول الدول بمختلف درجاتها، بذل قصارى جهدها للتصدي لهذا التحدي الحضاري الحديث. لكن إن تمكنت الدول المتقدمة من التغلب عليها بشكل كبير، فالبلدان النامية والمتخلفة لا زالت تتخبط في براثنها، بعد أن غضت الطرف عنها طيلة عقود عديدة، وبقيت في دوامة الانشغالات الاقتصادية والاجتماعية، كمتطلبات حيوية وملحة.

يحاول المغرب، في هذا الاتجاه، اتباع سياسة ممنهجة أساسها "التعاون" والتشارك في سياق دولي وخلق استراتيجيات وخطط عمل ومقاربات تحد من الآفات المؤدية للبيئة الوطنية، خاصة بعد تشخيص موارده الطبيعية، ووضوح تأثيرها بالتزايد السكاني وبفترات اللامبالاة والقصور القانوني والمؤسستي والإعلامي والتحسيسي.

سندرس البعد البيئي في إطاره الدولي، كمنطلق لفهم تحويل الجانب البيئي والاهتمام به إلى قطاع للعبور نحو عمق اقتصاديات الدول النامية. ثم نشخص السياسة البيئية المغربية والاستراتيجيات التي تتبناها والتدابير الموازية لتنفيذها، كصورة من التزاماته الدولية، سواء في إطار تعاوني أو مستقل. سنجيب من خلال هذه المقالة عن تساؤلات محورية ترتبط بماهية سياق الانشغال الدولي بمجال البيئة ؟ وما أهم المظاهر الأساسية للسياسة البيئية الوطنية ؟ وما الاستراتيجيات المعتمدة والتدابير المواكبة لتنزيلها على أرض الواقع ؟

1 سياق الانشغال الدولي بمجال البيئة

كان لأنشطة واهتمامات جمعيات المجتمع المدني، المتخصصة في مجال البيئة، وقع كبير على حكومات دول العالم، وخاصة المتقدمة منها. وقد لفتت انتباهها إلى الخطر المحدق بالإنسان ومصيره، بعد ما توالى الكوارث الإيكولوجية ذات التبعات الوخيمة، وهي بالطبع من أسباب بشرية، قال تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس (41-42)" (الروم). ومنها الأمطار الحمضية المحملة بالغازات السامة، وكوارث سفن عملاقة محملة بالمحروقات، ككارثة سفينة النقل النفطية "طوري كانيون" سنة 1967 التي لوثت حوالي 180 كلم من الشواطئ الفرنسية والإنجليزية، وجنوح ناقلة النفط أموكوكاديس في منطقة لابروتاني الفرنسية سنة 1978، تاركة وراءها بقعة سوداء مهولة (أو عبي، 2010). وهناك حادثة تسرب 30000 ط من النفط قبالة السواحل المغربية من الناقلة الإيرانية "خَرْج 5" سنة 1990 (جاسم، 2011)، فضلا عن الحوادث النووية، سواء من قبل الولايات المتحدة بإلقائها قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناغازاكي باليابان سنة 1945، أو ككارثة تسرب نووي من مفاعل التشيرنوبيل بالاتحاد السوفياتي سنة 1986، والأمثلة كثيرة.

لقد حشد المجتمع الدولي أعضاءه النشيطين لدعم انعقاد مؤتمر عالمي لإنشاء أرضية مبدئية وقاعدة دولية حول قضايا البيئة وعلاقة الإنسان بالطبيعة، فكان مؤتمر ستوكهولم، في يونيو 1972، البذرة الأولى. وهي التي أعطت قناعة دولية بضرورة العمل المشترك، من خلال عقد مؤتمرات ومنتديات دولية منتظمة، تنبثق عنها معاهدات واتفاقيات عالمية لحماية المنظومة البيئية عامة أو بعض عناصرها. وبالفعل انتقل العمل الدولي إلى حث الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على تبني تشريعات وطنية مستمدة من توصيات المؤتمرات العالمية التي تلتها، وخاصة قمة الأرض بريتو دي جانيرو

البرازيلية 1992. وفيها أقيم، لأول مرة، عنصر البيئة ضمن ما يشمله مصطلح "التنمية المستدامة"، وحق المرافعة أمام القضاء في المجال البيئي، والذي يدل على حق العيش في بيئة نظيفة.

من أهم القضايا، التي انبثقت عن المؤتمر، "الاتفاقية الإطار للتغيرات المناخية" و"اتفاقية التنوع البيولوجي" و"إحداث لجنة التنمية المستدامة". وبدأت الإرهاصات الأولى حول بروتوكول لقاء كيوتو باليابان سنة 1998. وقد تعهدت فيه الدول الصناعية بتخفيض انبعاثاتها الغازية بـ 5%، على الأقل، دون مستويات عام 1990 (فيما بين 2008 و 2012). ومن آلياته الاقتصادية : التنفيذ المشترك لمشاريع التخفيض من الغازات، وتطبيق ما اصطلح عليه بـ "التنمية النظيفة"، وهي تعاون ما بين الدول الصناعية والنامية في الحد من الانبعاثات، في سياق تقديم مساعدات فنية ومالية.

بعد عشر سنوات من إعلان ريو جاء المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002. وكان هاجس فعالياته أهداف الألفية الجديدة، والربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، علما بأن التفاعل بين هذه القضايا هو أساس التنمية المستدامة. وشهد هذا التجمع العالمي سجلات ونقاشات حول "مبدأ الحذر"¹¹ وكيفية تفعيله دوليا.

عادت الكتلة الدولية مجددا إلى "ريو" سنة 2012 لتقييم 20 سنة من العمل، بل 40 سنة منذ مؤتمر ستوكهولم 1972، واستشراف المستقبل القريب (20 سنة القادمة). وشعرت بضرورة توفير قوة الدفع مجددا، بعد ما لوحظ فتور وضعف منذ بداية الألفية الجديدة¹². وبالفعل حاولت دول تقديم تقارير جريئة عن 20 سنة من "التنمية المستدامة" لأوطانها، وتقارير في إطار تنظيمات دولية وإقليمية، بينما قدمت الدول النامية، ومن بينها الدول العربية، تقارير استعرضت فيها جهودها، دون التركيز على أهمية تقييم السياسات البيئية، وأسباب عدم إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في خياراتها واستراتيجياتها وخططها التنموية.

من بين صور الاهتمام المتزايد بمجال البيئة، احتضان الدول النامية لمؤتمرات دولية، كاستضافة مؤتمر المناخ العالمي كوب 22 بمدينة مراكش المغربية. وهو امتداد لقمة باريس 2015، التي خرجت بالاتفاق العالمي لمواجهة التغير المناخي، القاضي بخفض انبعاثات الغازات المتسببة في ارتفاع درجة حرارة الأرض. وقد أكد هذا المؤتمر، مجددا، تأييد 55 دولة مسؤولة (أهمها الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند) عن 55% من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لاتفاق باريس، والسير نحو خفض حرارة الأرض بدرجتين مائويتين. وعموما، سعى المفاوضون، في مؤتمر مراكش 2016، إلى صياغة قائمة طويلة من الإجراءات لكيفية متابعة انبعاثات الغازات الدفينة في كل بلد، وضمان تمويل للسياسات المناخية في دول الجنوب، من قبل دول الشمال. هذا بالإضافة إلى تحديد معايير تعويض الدول الفقيرة، المتأثرة بتغير المناخ، والمعرضة لظواهر الجفاف والفيضانات والعواصف.

(<http://cop22.ma>).

حقيقة في هذا السياق، لا يمكن إغفال دور مؤسسات دولية عملت على إنكاء الحس البيئي، رغم قساوة الظروف الدولية (حروب، نزاعات، مجاعات، تحالفات...)، وأبرزها تلك المنتمية إلى مؤسسة الأمم المتحدة، كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظم العالمي للأرصاد الجوية، والتي اشتغلت بمعية الدول النامية، الغير قادرة على مساهمة ركب البيئة والتنمية، لدعمها علميا وتقنيا وماليا.

¹¹ عرف مؤتمر ريو 1992 هذا المبدأ كما يلي "من أجل حماية البيئة فإن مقارنة الحذر يجب أن تطبق على نطاق واسع من قبل الدول، حسب قدراتها، وحين تكون التهديدات خطيرة أو أن الأضرار لا يمكن تفاديها، فإن نقص المعلومات العلمية المؤكدة لا يستخدم كذريعة من أجل تعطيل الإجراءات الفاعلة لمنع الاندثار البيئي" (الشكراني الحسين 2013 ص 25).

¹² صراعات دولية وبداية وضوح آثار القطبية الواحدة (الولايات المتحدة الأمريكية)، و بروز اقتصاديات جديدة بآسيا تحاول دخول مصاف الدول الاقتصادية الكبرى.

هذا الدعم سيحيلنا إلى أن مسألة البيئة أصبحت ذات بعد سياسي محض، ودخلت ضمن مفهوم العولمة وتبعاتها. وقد أضحت الوكالات المالية العالمية، الممولة لمشاريع البيئة والتنمية، شريكا لا مناص منه للدول النامية، بل آلية للتغلغل العولمي الرأسمالي داخلها، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة المالية الدولية للاتفاقية العامة للتعريف الجمركية ومنظمة التجارة العالمية وغيرها. فتحرير القطاعات العمومية، من بوابة المحافظة على الوضع البيئي، صورة من صور الإمبريالية العالمية، التي اجتهدت لعقود للوصول إلى هذه المناجم الذهبية لشركاتها العالمية المتطورة تقنيا، والتي تتلفه لفتح أسواق خارجية لتقديم خدماتها وبيع خبراتها، في سياق عقود امتياز وتقويض (ناجي، 2008).

إذن يتضح بجلاء أن موضوع البيئة استلهم المجتمع الدولي لأهميته، وحاول تناول قضاياها بدون خلفية اقتصادية سابقة، لكن الاتجاه العام الدولي فرض التصنيف والتمييز مجددا ما بين دول متقدمة وأخرى نامية. وأضحى السياق البيئي جزءا من إملاءات دولية، ضمن رزنامة متنوعة اجتماعية واقتصادية وبيئية في نفس الآن. ووجدت المؤسسات الدولية والدول العظمى طريقها نحو قطاعات البلدان النامية، في ظل عجزها المالي على الخصوص والتقني، لمواكبة المشاريع والدراسات.

2 السياسة البيئية الوطنية "التعاون والتشارك واستفادة" من التعاون الدولي

بالرغم من طول المسار الوطني بعد الاستقلال، لا يمكننا أن نلفظ مصطلح سياسة بيئية وطنية إلا مع بداية عقد التسعينات، والتزام المغرب بمقتضيات المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية ريو 1992 وميلاد قطاع البيئة الوطني. وقد اتضحت معالم النهج البيئي، من خلال الارتكاز على الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، ومحاولة وضع مقاربة بيئية متناغمة مع الصيغة المحلية وخصوصياتها، وجلب الدعم المالي من المؤسسات العالمية المشرفة.

لقد دأب المغرب على الحضور وتسجيل اسمه في جل المؤتمرات العالمية، التي تعنى بالبيئة، ممثلا بأعلى المستويات، حيث شهد مؤتمر جوهانسبورغ لسنة 2002 الحضور الرسمي للملك محمد السادس، معبرا عن رغبة سياسية في وضع البيئة في صميم التنمية المستدامة. وهكذا نجد المغرب من البلدان الموقعة على أغلب الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية، وتربطه علاقات تعاون مع العديد من البلدان المتقدمة، ذات الصيت والخبرة في الحفاظ على بيئتها وتنمية مجتمعاتها. ويلاحظ أن الخطوط العريضة للسياسة البيئية المغربية مركزة على تعاون، متعدد أو ثنائي الأطراف (<http://environnement.gov.ma>).

2.1 التعاون الدولي المتعدد الأطراف

هو تعاون دولي يتوج بالتوقيع على مواثيق أو بروتوكولات دولية ملزمة التطبيق، وتستفيد الدول الموقعة عليها من دعم مالي أو تسهيلات بنكية لإنجاز برامجها ومشاريعها البيئية. ففي مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 كان المغرب في عمق الحدث، حيث وافق بدوره على مقتضيات هذا الميثاق الدولي، وشرع مباشرة في إعداد مخططات وطنية وخلق مؤسسات ذات صبغة بيئية، كإحداث أول وزارة مكلفة بالبيئة، وإعادة هيكلة المجلس الوطني للبيئة سنة 1995. وبعده، ب 10 سنوات، حضر بوفد عالي المستوى عند انعقاد المؤتمر العالمي حول التنمية المستدامة (SMDD) بجوهانسبورغ، وكان مرفقا بتقارير وطنية، كالتقرير الوطني حول "التنمية المستدامة"، وتقرير البيئة الوطنية "10 سنوات بعد ريو" وتقرير "التغيرات المناخية والمغرب" (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

لقد استفاد المغرب، كغيره من الدول النامية، من هذا التجمع العالمي من ركيزة تمويلية تعرف بالصندوق البيئي العالمي (FEM)¹³، مصدرها الدول المتقدمة أو دول الشمال، من خلال إمكانية التعامل مع مؤسسات مالية دولية، تنشط تحت مظلة الأمم المتحدة. ووقع المغرب وصادق على 3 معاهدات صدرت عن مؤتمر ريو، وهي : - المعاهدة المتعلقة بالتنوع الإحيائي - والمعاهدة الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية - والمعاهدة المتعلقة بمحاربة التصحر. وأيضاً استضاف الدورة السابعة للتغيرات المناخية بمراكش 2001، وبعدها صادق على العديد من المعاهدات والبروتوكولات الدولية الأخرى منها :

- ✓ بروتوكول مونريال المتعلق بالمواد التي تضعف طبقة الأوزون (نونبر 1992)،
 - ✓ معاهدة فيينا حول حماية طبقة الأوزون، بالتقليل من المنتجات المضرة بها واتخاذ إجراءات لمراقبة هذه المنتجات (28 دجنبر 1995)،
 - ✓ معاهدة جنيف، التي تلزم الدول الموقعة على التقليل من مقذوفاتها لأوكسيد الكبريت والأزوت المسؤولة على الأمطار الحامضية،
 - ✓ معاهدة بال حول التحركات الحدودية للنفايات الخطيرة ومخاربتها،
 - ✓ قرار مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والذي يتعلق بمراقبة عبور النفايات للحدودية (المرصد الوطني للبيئة، 2001).
- في نفس السياق، ارتبط المغرب بالتعاون مع الجارة الأوروبية بخصوصيات بيئية تنموية، فنجد الشراكة الأورو-متوسطة لسنة 1995، والتي توجت بالاستفادة من برنامج ميدا، ذا الطابع المتنوع (اجتماعي، اقتصادي، بيئي وثقافي....) وذلك على مرحلتين :

- ميدا 1 (1996-1999) :

- شملت 31 مشروعاً ممولاً بما قدره 630 مليون أورو، منها مشاريع بيئية، استفاد منها المغرب. وهي كما يلي :
- ✓ مشروع للتطهير السائل بغلاف مالي 20,3 مليون أورو، يخص تحسين وجمع ومعالجة المياه المستعملة ل 4 مدن مغربية.
 - ✓ مشروع للماء والتطهير بالوسط القروي بقيمة 40 مليون أورو، بهدف تحسين شروط التغطية بشبكة الماء الشروب والتطهير للسكانة القروية.
 - ✓ مشروع لتنمية النمط التشاركي بالمناطق الغابوية بإقليم شفشاون بقيمة 20 مليون أورو، بهدف التهيئة المندمجة للمجالات الجبلية.
 - ✓ مشروع دعم التنمية القروية المندمجة بقيمة 41,6 مليون أورو، من أجل تدبير مستدام للموارد الطبيعية (الغطاء الغابوي للريف)، وتهيئة الأحواض المائية لأودية سنادا وأوريكا، وأمسون وماميس (المنطقة الوسطى للريف)، وكذلك التنمية التشاركية المستدامة لسهول ميدا دريوس (الناظور ووجدة)، وتقوية المؤسسات.

¹³ مفهوم ارتبط بتمويلات المؤسسات العالمية المالية للمشاريع ذات التوجه البيئي، والمؤطرة من الدول المتقدمة، وهي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة من أجل التنمية الصناعية والبنك الإفريقي للتنمية والبنك الآسيوي للتنمية والبنك الأوروبي للبناء والتجديد والتنمية والبنك الدولي للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وبلغ حجم التمويلات المالية، منذ 1992، أزيد من 4,12 مليار دولار غطت أزيد من 1000 مشروع ب 160 دولة نامية. وحددت تلك الهيئات التمويلية في 3 مستويات : - 250 ألف دولار، - 350 ألف دولار، - مليون دولار فأكثر (<https://fr.Wikipedia.org>).

- ميديا 2 (2006-2000) :

فترة طغت عليها أحداث عالمية اتسمت بالتوتر، انعكست على دينامية المشروع، فلم يستفد قطاع البيئة إلا من 3 مشاريع، وهي :

✓ مشروع التنمية القروية (التشاركي) بالأطلس المتوسط، بميزانية 12,4 مليون أورو، لدعم الأنشطة المذرة للدخل والتدبير المندمج للموارد الطبيعية.

✓ تدبير النفايات الصلبة بالصويرة، بميزانية مليون أورو، لتحسين ظروف الحياة للسكان وتنمية القدرات المحلية.

✓ مشروع تحسين بنية قطاع الماء، بميزانية 120 مليون أورو، مشروع عام للترشيد الاقتصادي للموارد ومراقبة القدرات حول جودة الماء.

تعاون المغرب كذلك في نطاق "برنامج الحياة" (دول العالم الثالث) الموجه لدول الحوض المتوسطي وبحر البلطيق. والهدف منه تنمية القدرات والبنية الإدارية الضرورية في مجال البيئة للمناطق المحاذية للاتحاد الأوروبي. وله 3 جوانب رئيسية : - الحياة البيئية - الحياة الطبيعية - الحياة لدول العالم الثالث (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

حقيقة، لم يستفد المغرب كثيرا من هذا البرنامج. فنجد فقط مشروع تدبير المخاطر الطبيعية والتكنولوجيا، ومشروع التدبير القانوني والمؤسسي، في حين أن أهم مشروع أدرج لم يتم إنجازه لاعتبارات تمويلية، وهو مشروع تدبير المخاطر ودرجات التلوث والوقاية بشفشاون وتطوان.

انضم المغرب أيضا لبرنامج الأنشطة ذات الأولوية البيئية، والذي شمل 5 مواضيع رئيسية وهي التدبير المندمج للماء، التدبير المندمج للنفايات، التدبير المندمج للمناطق الساحلية، المواقع المتضررة ذات الأولوية (Hot Spots) ومواجهة التصحر.

في سياقها، تم تشكيل وحدة للتعاون ضمت الجمعيات الرئيسية النشطة في الدول المتوسطية وتنظيمات غير حكومية تخص المجتمع المدني بما يعرف بمخطط العمل المتوسطي (PAM) (Plan d'Action pour la Méditerranée). وهكذا تمت الاستفادة وطنيا، سنة 1998، من مشروعين قام بهما مكتب الدراسات Enda Maghrib، ويرتبطان باحتواء وتدبير النقط ذات الضرر على التنوع البيولوجي، والبرنامج الجهوي لتدبير النفايات الصلبة (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

أما في سنة 2000، فاستأثر المغرب ب 6 مشاريع، وهي :

✓ المشروع الجهوي لتنمية الفضاءات المحمية الساحلية والبحرية بالمنطقة المتوسطية.

✓ مشروع تطهير وضخ الماء في بلدان المتوسط.

✓ مشروع استراتيجية مواجهة التصحر في البلدان الجافة.

✓ مشروع نظام تتبع برامج وأنشطة مواجهة التصحر في البلدان المغاربية والمتوسطية.

✓ مشروع تحسين جودة الهواء بالمجالات الحضرية.

✓ المشروع الجهوي لتدبير النفايات الصلبة في بلدان المشرق والمغرب.

أيضا برز الاتحاد الأوروبي كمصدر تمويل للبرنامج الوطني للتطهير الصلب، في إطار تفعيل البرنامج الاستدلالي الوطني (2007 - 2010)، والذي هم جانب التطهير السائل ومحاربة التلوث الصناعي). وتطور دعمه من خلال برامج دعم الميزانية الوطنية، في إطار خطط التنفيذ الوطنية والبرامج الإقليمية أو التوأمة المؤسسية أو آلية - الدعم التقني والتبادل-TAEIX - ومنها :

• برنامج الدعم المالي التنافسي والنمو الأخضر (2016-2021).

• مشروع آلية دعم برنامج التدبير المتكامل والمستدام للمياه ومبادرة أفق SWIM 2020 (H2020).

- مشروع مناخ الجنوب 2017.
- برنامج آلية الدعم التقني والتبادل TAIEX.

2.2 التعاون الثنائي الأطراف

إن هذا النوع من التعاون يمكن أن يكون ذا منطلق تعاون متعدد الأطراف بدوره، نظرا لانتماء الدول المتعاونة إلى التكتلات الإقليمية السابقة الذكر، لكن طبيعة العنصر المتعاون فيه تجعل الخاصية ثنائية محضة. ويلاحظ أن المغرب ينشط في التعاون مع العديد من دول العالم، لكن يبقى الجانب الألماني أهم شريك بيئي له، نظرا لعدة اعتبارات، أبرزها الكفاءة العالية لأطره والتقدم التقني في مجال البيئة النظيفة، تنضاف إليها فرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية على الخصوص (<http://environnement.gov.ma>).

✓ التعاون المغربي الألماني ركيزة أساسية

تعود جذور التعاون المغربي الألماني إلى العقد الأول من الاستقلال، نظرا للمكانة العالمية لدولة ألمانيا الغربية آنذاك في عالم التكنولوجيا والتقنيات والتكوين، وخاصة في مجال حماية البيئة والبيئة النظيفة. وقد جسدت أرقام التعاون بين البلدين قفزة نوعية، حيث أنهما بين 1960 و 2001 لم تتعد 1,4 مليون أورو. لكنها توطدت بشكل أكبر في سياق الاتحاد الأوروبي، لتصل خلال 2002-2003 لوحدها أزيد من 112,5 مليون أورو، استفاد منها المغرب في مجالات حماية البيئة (الطاقات المتجددة، مواجهة التصحر، الفضاءات المحمية، المساعدة في التدبير البيئي نظريا (INWENT) والمساعدة التقنية (GTZ) والتمويلية (KfW) (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

من أهم المشاريع المشتركة بين الطرفين نجد برنامج تدبير وحماية البيئة (PGPE)، والذي كانت أولى بدايات العمل به سنة 1992 بشراكة مع وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والبيئة، من خلال مديرية البيئة. وحدد إطار العمل في إنشاء مختبر وطني للمراقبة وجمع معطيات عامة (دراسات)، وتقوية قدرات المؤسسات البيئية الوطنية والرقمي بها، وأيضا المساعدة في إحداث إطار قانوني للبيئة. فأنجزت شراكة، على مستوى تدبير النفايات وطنيا، توجت بإحداث البرنامج الجهوي لتدبير النفايات بجهة طنجة-تطوان، والقيام بدراسة لنمط تدبير المطرح الجماعي بإقليم العرائش، وتهيئة مركز للتخلص من النفايات الخطيرة. هذا بالإضافة إلى المساعدة في الرقي بالتعاون والشراكة ما بين مؤسسات القطاع العام والخاص، والتنظيم الدوري لبرامج حول الصالون المغربي الألماني من أجل البيئة، وتقوية قدرات مديرية البيئة في مجال التغيرات المناخية (COP7) (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

ميدانيا نجد هذا البرنامج يتجسد على مستويين :

على المستوى المركزي بالرباط حيث تعمل الهيئة الألمانية على دعم كتابة الدولة المكلفة بالبيئة مركزيا باعتماد البرامج الدولية في البيئة : التغيرات المناخية، التصحر، ميدان النفايات، الطاقة، المخاطر الطبيعية والتأثيرات على البيئة. وأيضا على مساعدة الجمعيات المهنية في إطار شراكاتها مع كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، وتعميم تجارب المقاولات على المستوى المحلي (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

على المستوى المحلي بكل من طنجة والمحمدية، ففي طنجة أعدت برامج لتحسين البيئة الحضرية وتدبير النفايات على مستوى المطرح، مع دعم التخطيط لمطرح جديد. وأيضا تنمية ميكانيزمات التعاون ما بين السلطات العمومية والمصانع، وإقحام المظاهر البيئية في تهيئة المدينة، مع دعم مبادرات الجمعيات المحلية في هذا المجال.

في المحمدية تعلق البعد البيئي بالنسيج الصناعي، من خلال خلق بنية بيئية داخل المصانع، وتقوية القدرات في مجال التهيئة البيئية والتحول التكنولوجي وتحسين النسيج الصناعي بأهمية الضوابط والمساطر البيئية والبحث عن الخيارات والحلول للإكراهات البيئية المرتبطة بالمصانع، بالإضافة إلى مراقبة الملوثات على مستوى المقاولات (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

✓ التعاون المغربي مع فرنسا وبلجيكا

إن العلاقات المغربية الفرنسية ذات دلالات وروابط تاريخية محضة، يشمل التعاون في سياقها جل الميادين بما فيها الجانب البيئي. فتمت جملة من الدراسات على مستوى التلوث بالمجالات الحضرية المغربية، إضافة إلى تمويلها لمشاريع إقليمية لصالح المغرب. وهكذا نجد دراسة حول التلوث الهوائي بالدار البيضاء، ربطت ما بين تلوث الهواء والوضع الصحي للسكان، كما أنجزت دراسة مماثلة بمدينة المحمدية، تم تمويلها كلياً وخصت التلوث الهوائي والأمراض المتعلقة بالجهاز التنفسي.

أيضاً تعد فرنسا من أهم الممولين لمشروع Med West Coast (بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة). ويتعلق بالحماية الإيكولوجية للمناطق الرطبة والساحلية للمنطقة المتوسطية، وتقوية القدرات المؤسسية والقانونية على المستوى الإقليمي والمحلي، في مجال التدبير المندمج للساحل والمناطق الرطبة (القيمة الإجمالية للمشروع 664,1 مليون دولار). وشمل هذا المشروع 5 فضاءات محمية بإقليمي بركان والناظور (البحيرة الشاطئية للناظور، جبل كوروكو، رأس الفقم الثلاث، مصب ملوية، ومرتفعات بني يسناسن) (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

من جهة أخرى يتجسد التعاون المغربي البلجيكي على المستوى البيئي من خلال بعض المشاريع أهمها :

- ✓ مشروع التدبير المندمج للنفايات الخضراء الزراعية بسوس-ماسة، للتقليل من الأضرار على الصحة والبيئة وتنمين وإعادة التصنيع للمواد العضوية من أجل بيئة مستدامة.
- ✓ المشروع التواصلي "الأكشاك الخضراء من أجل أولوية التواصل"، الهدف منه التقرب إلى ساكنة دور الصفيح والأحياء والدواوير للتحسيس بأهمية الأنشطة البيئية على الصعيد الوطني، والاستماع إلى الآراء والحلول المقترحة من جانبهم للتغلب على مشاكلهم المحلية (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

✓ التعاون المغربي الأمريكي

تتضح ملامحه من خلال نشاط الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي (USAID)، والتي أشرفت على دراسات بيئية تخص حماية الموارد المائية، ومن مشاريعها نذكر :

مشروع ديمومة الموارد المائية بالمغرب، تقدر قيمته بـ 16 مليون دولار على 6 سنوات. ويتم فيها إنجاز محطة لاسترجاع مادة الكروم (Chrome)، التي تخلفها المدايع بفاس، ومحطة لمعالجة المياه المستعملة بالجماعة القروية الدراكة بأكادير، ومكافحة تعرية التربة بحوض وادي النخلة جنوب تطوان. ومشروع التنمية المندمجة للمناطق الجبلية بسوس-ماسة (حالة الحوض المائي لعبد المومن بأكادير)، أيضاً مشروع للاقتصاد في الماء ومكافحة التلوث الصناعي بسوس-ماسة، ومشروع إحداث محطة لمعالجة المياه المستعملة (حالة الجماعة القروية سيدي ببيي) (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

✓ التعاون مع اليابان

مولت الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) مشاريع بالمغرب، مرتبطة بمخطط الأنشطة الوطنية من أجل البيئة، وتعلق نشاطها، على الخصوص، بمجال الماء، وتطور التعاون سنة 2017 إلى اتفاقية رسمية مع وزارة الداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة، لبلورة استراتيجية لمعالجة وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة بالمغرب لمدة 24 شهرا. وفي ثناياها تحديد للكيفيات المناسبة للمعالجة والتثمين المعتمدة من طرف كل جماعة من الجماعات المختارة، ووصف لوضعية النفايات داخل 12 جماعة ترابية، تمثل 4 فئات من ساكنة مختلفة، وأيضا فحص 20 مخططا مديريا إقليميا على الأقل.

استنتاجات :

في سياق هذه الإطلاقة المختصرة، ومن خلال المغرب كحالة ممثلة للدولة النامية، تبرز خصوصيات تلك الإسقاطات الدولية في المجال البيئي، من بوابة التعاون والتشارك والاستفادة من أسبقية التجارب الدولية للدول المتقدمة، سواء في إطار تعاون دولي متعدد أو ثنائي الأطراف. ويلاحظ أن الانطلاقة الأولى لهذا المستوى من التعاون الدولي كانت تأخذ بعدا نموذجيا، من خلال مشاريع محددة وركيزة تمويلية معلومة يمثلها FEM. لكن، حقيقة، اتضحت الرؤى بعد ذلك، بأن الأمر يرتبط بسياسة البنك الدولي "الإقراضية" المغلفة في إطار السياسة الحمائية الدولية للبيئة. فمع هذا الكم الهائل من الروابط في إطار من التعاون، لا زال الوضع البيئي المغربي لم يتجاوز نقطة الانطلاق، على غرار باقي دول العالم النامي. *"فالتقدم المزعوم في البلدان النامية غالبا ما يكون على حساب البيئة، فتكون العواقب وخيمة وتبقى دراسة البيئة جنبية، ويتم تمويلها عندما تصبح المشكلة كارثية في حين أن الممارسة البيئية أشبه بصمام الأمان"* (NABIL L. 2006).

3 الاستراتيجيات وخطط العمل والمقاربات المعتمدة، الرغبة في الانتقال من التحفيز إلى التطبيق

لتقليل الآثار السلبية على الوسط الطبيعي والتخفيف من الإكراهات الإيكولوجية على التنمية السوسيو-ثقافية، عمل القطاع المسؤول عن البيئة على وضع استراتيجية عمل مبنية على ثلاث مبادئ أساسية، وهي : دعم الحكامة المحلية وتعزيز التعاون بين مختلف المتدخلين على الصعيدين المحلي والجهوي واستدامة العمل البيئي (المجلس الوطني للبيئة، 2009). ولتنزيل هذه المبادئ على أرض الواقع، طرحت مقارنة لها أهداف وآليات حددها المغرب ثلاثية الأبعاد : مجالية وتشاركية وبرمجية.

3.1 المقاربة المجالية اللامركزية البيئية

هي رؤية جديدة للمجال بعيون تضع الشأن البيئي كجانب أساسي في التخطيط الجهوي والمحلي، لذلك كانت أهدافها مرتبطة وقريبة جدا من هذا المستوى، أو بالأحرى تطبيق اللامركزية في السياسة البيئية، وبتعزيز للمصالح الخارجية والبنية المؤسساتية البيئية الجهوية (المراسد).

الجدول 7 : أهم أهداف اللامركزية البيئية وكيفية تفعيلها وطنيا


الأهداف	التفعيل
تعزيز تواجد قطاع البيئة في عمل الفاعلين الجهويين والمحليين	إحداث مرصد جهوية للبيئة والتنمية المستدامة ومصالح مرتبطة بها محليا
المعرفة الدقيقة للحالة البيئية المحلية	إحداث اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة
تقديم الدعم المناسب للجماعات المحلية لدمج البعد البيئي في استراتيجياتها ومخططاتها العملية	تفعيل دور المجلس الوطني والمجالس الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة

المصدر : كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة 2009 ص 6-7-9 بتصرف.

3.2 مقارنة الشراكة

هي إرساء إطار للتعاون والشراكة مبني على التشاور والمشاركة المسؤولة لكل المتدخلين. من أبرز صورها عقد اتفاقيات الإطار مع جهات المملكة، والاتفاقيات الموضوعاتية مع العمالات والأقاليم. ففي هذا المستوى ثم عقد 394 اتفاقية في 16 جهة.


الشكل 1 : لاتفاقيات الموضوعاتية حسب جهات المملكة لسنة 2009



المصدر : كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة 2009 ص 17، بتصرف

كما ركزت المقاربة على الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والمنظمات غير الحكومية، في محاولة لتحقيق التوافق ما بين الرهانات الاقتصادية وحماية البيئة، ومصاحبة قطاع البيئة في تنفيذ برامج التوعية والتحسيس، وهيئت المشاريع حسب طبيعة المواضيع.

الشكل 2 : التمويل حسب المشاريع البيئية



المصدر : كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة 2009 ص18.

3.3 مقارنة البرمجة

حقيقة البرمجة توضح عمق العمل التخطيطي وملامح التدخل الفعلي الميداني لتطبيق الأفكار والاستراتيجيات، ومن جانب قطاع البيئة "القيام بمشاريع مندمجة بالتنسيق مع جميع المتدخلين، لتوحيد الجهود ودعم المكتسبات وضمان استمرارية واستدامة الإنجازات" (كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة، 2009 ص 9). في هذا السياق، أحدثت مجموعة من البرامج، موجهة للجانب البيئي وارتباطه بالعنصر الاجتماعي والاقتصادي، فهمت المجالين الحضري والقروي على السواء. وتم التخطيط لمواجهة التأخر الحاصل في ميداني التطهير السائل والصلب وحماية جودة الهواء من التلوث بثتى أنواعه، خاصة الصناعي، وتدبير المخاطر الطبيعية والتكنولوجية والاهتمام بالغابة وحماية التنوع البيولوجي. هذا فضلا عن برنامجين لتعميق البعد البيئي في المدارس القروية والقرانية والمساجد، وبرنامج عام لتحسين عيش المواطنين، من خلال آليات لتحسين البيئة الحضرية.

الجدول 8 : أهم البرامج المدرجة ضمن استراتيجية القرب البيئية بالمغرب

البرنامج	الأهداف	التكلفة الإجمالية
البرنامج الوطني المعدل للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة	<ul style="list-style-type: none"> - الرفع من مستوى الربط بشبكة التطهير السائل إلى 80 % بحلول سنة 2020 وإلى 90 % بحلول سنة 2030، - تقليص نسبة التلوث المنزلي بنسبة 80 % سنة 2020 و90% في أفق 2030، - المعالجة الثلاثية للمياه العادمة وإعادة استعمالها بنسبة 100 % في أفق سنة 2020، - إنجاز محطات لمعالجة المياه العادمة ب 330 مدينة ومركز، 	50 مليار درهم إلى غاية سنة 2020 و80 مليار درهم إلى غاية 2030.
البرنامج الوطني المعدل لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة	<ul style="list-style-type: none"> - الرفع من عملية جمع النفايات والنظافة بالحوضر إلى مستوى 90 % عوض 70%، - إنجاز مطارح مراقبة للنفايات المنزلية والمماثلة لكل المراكز الحضرية بنسبة 100% لفائدة 350 مدينة ومركز حضري، - إعادة تأهيل المطارح الحالية بعد إغلاقها بنسبة 100 % لفائدة 300 جماعة، - إضفاء الطابع المهني على تدبير هذا القطاع بالحوضر، لا سيما من خلال التدبير المفوض، - تطوير عملية فرز وتدوير وتثمين النفايات عبر مشاريع نموذجية لرفع مستوى التدوير إلى 20 %، 	40 مليار درهم أفق 2022 تم رفع السقف الزمني إلى 2030

6ملايير درهم (2009-2012)	- تزويد 15000 مؤسسة تعليمية بالماء الصالح للشرب، - تجهيز 18000 مؤسسة تعليمية بمرافق الصرف الصحي مع تعزيز التربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة،	البرنامج الوطني لتأهيل البيئة للمدارس القروية
80 مليون درهم سنة 2009	- تجهيز 8200 مسجد و 90 مدرسة عتيقة بالمرافق الأساسية للماء الصالح للشرب والصرف الصحي، مع إدماج التربية البيئية،	البرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمساجد والمدارس القرآنية
2020-2010 برز كبرنامج وطني للواء 2017- 2030 بتكلفة غير معلومة	<ul style="list-style-type: none"> إعداد برنامج وطني مندمج لتحسين جودة الهواء ومكافحة التلوث (2020-2010)، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية (إدارات، جماعات محلية، الفرقاء الاقتصاديين). الجوانب المتعلقة بالبرنامج : <ul style="list-style-type: none"> التنظيمية والقانونية، جودة المحروقات، الحد من الانبعاثات الغازية الصناعية، مخططات التنقل الحضري، الرصد والمراقبة، التحسيس، 	البرنامج الوطني لحماية جودة الهواء
18 مليون درهم سنة 2009	<ul style="list-style-type: none"> - إنجاز مشاريع لتحسين البيئة الحضرية لصالح الساكنة، في إطار الشراكة مع الجهات، - إزالة النقط السوداء، - إنشاء وصيانة الفضاءات الخضراء والمرافق الترفيهية، - تنظيف الأزقة والشوارع، - تجميل المدن، - الجمع والتخلص من الأكياس البلاستيكية، - التحسيس والتواصل في مجال حماية البيئة الحضرية، 	برنامج تكميلي لتحسين الإطار البيئي لعيش المواطنين
بعد 2009 بتكلفة غير محددة (ذكر 38 مليون درهم سنة 2018)	<ul style="list-style-type: none"> - الحد من تدهور الغابات المحيطة بالمدن والحوضر، - المساهمة في تحسين الإطار البيئي لعيش السكان، - جعل الغابات أكثر جاذبية للزوار، عبر إحداث مرافق للترفيه، - إحداث فضاءات للثقافة والتربية البيئية، 	برنامج إعداد الفضاءات الترفيهية بالغابات
بمراحل زمنية بعد 2010 غير محددة بموقع الوزارة وأیضا تكلفتها المالية	<ul style="list-style-type: none"> - تقييم الوضع الحالي، - إعداد استراتيجية للوقاية من التلوث الصناعي بتشاور وتنسيق مع جميع الجهات المعنية، - وضع خطة عمل ذات أهداف ملموسة على المديين المتوسط والطويل، - تحسين الحالة الراهنة لتدبير الأخطار الطبيعية والتكنولوجية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، - وضع منظومة للمعلومات الجغرافية حول المخاطر الكبرى، - وضع مخططات للوقاية من المخاطر المتعلقة بتدبير المواد الكيماوية الخطيرة، 	البرنامج الوطني للووقاية من التلوث الصناعي والمخاطر
برز رسميا 2016- 2020 بتكلفة غير محددة	<ul style="list-style-type: none"> - المحافظة على التنوع البيولوجي لتدبير مستدام للموارد الطبيعية وأنواع الوحيش والنباتات، - المحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض، وخصوصا المستوطنة والنادرة والنظم الإيكولوجية والأنواع المستغلة. 	البرنامج الوطني لحماية وتنمين التنوع البيولوجي

المصدر : بتصرف - <https://www.environnement.gov.ma> 2022

استنتاجات :

الملاحظة الأساسية، مبدئياً، تخص فكرة توقيع شراكات مع كيانات إدارية خاضعة للسلطة المركزية ضمناً، أمر يلفه الغموض، حيث أن بديهيات التسيير الإداري تؤكد أن العلاقة الإدارية ترابطية وتخضع لمنطق الأوامر الرسمية لا التشاكر، الذي يمكن أن يكون مع هيئات المجتمع المدني، في إطار عمل جموعي تطوعي محض. ويلاحظ على أن عدد الاتفاقيات الموضوعاتية سجلت في جهات أقل مستوى اقتصادي من جهات تعرف إشكالات بيئية كبرى بسبب النشاط الصناعي، وعلى رأسها جهة الدار البيضاء الكبرى، لكن مشاريع التمويل كانت ذات طابع عام وغير موجهة مجالياً. وكانت تنصدها الماء والتطهير والبيئة الحضرية، فيما احتلت النفايات المقصد التمويلي الخامس وطنياً، رغم حساسية مشاريع المطارح المراقبة وقيمتها الكبرى في الإنشاء والإعداد والتتبع. في نفس السياق، يحتاج تنزيل البرامج والمخططات البيئية إلى تواجد أرضية صلبة وسياسة بيئية واضحة المعالم، منبثقة من العمق الميداني الوطني المعاش. حقيقة، جاءت العناوين الرئيسية لتلك البرامج معبرة عن الاتجاهات المرغوب فيها، لكن الأهداف وحيثياتها ونسبها المبرمجة والمتوقع بلوغها كانت أكثر تفاؤلاً، وتدل على عدم وجود تشخيص حقيقي لمجمل الحواضر والأرياف الوطنية على الخصوص، فالخاصية المشتركة بينهما تتجلى في :

- إعطاء الجدارة المهنية للقطاع الخاص المفوض (الوطني والأجنبي) في تدبير مشاريع مثل محطات المعالجة للمياه العادمة والمطارح والكس والتتظيف والجمع والتدوير وأيضاً توزيع الماء والكهرباء والنقل الحضري إلخ.
- مبالغ تمويلية ضخمة.
- أهداف زمنية قريبة ومتوسطة.
- ارتكاز المقاصد على البعد الاقتصادي قبل نظيره الاجتماعي في إطار تنموي متناقض.

تلك الخاصيات والأهداف ستوجه إلى مجالات متباينة اقتصادياً واجتماعياً لكن بمقاصد عامة وإسقاطات غير مطابقة للوضعية الواقعية للحواضر والأرياف الوطنية.

4 التدابير المواكبة لتنفيذ الاستراتيجيات

تضمنت السياسة الوطنية، على مستوى البيئة، بروز تدابير ووسائل للدعم في محاولة لتحقيق الأهداف المتوخاة من الاستراتيجيات، والعمل على حسن سيرها وملاءمة خصوصياتها الجهوية والمحلية. وقد شملت عدة جوانب، منها ما هو قانوني ومؤسسي وتنظيمي ومالي.

4.1 محاولة التغلب على الفراغ القانوني

تعود القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة، أصلاً، إلى مرحلة الحماية، وتتصف بعاميتها واهتمامها بمجالات بيئية مختلفة ومتنوعة¹⁴. وقد احتفظ بها المشرع المغربي، بعد مرحلة الاستقلال، مع خطى بطيئة نحو التحيين والتجديد. وحقيقة فإن التشريعات البيئية الوطنية (وحتى الدولية) (على خلاف التشريعات الإسلامية وما اشتق منها)، بمفهومها العصري، لم تعرف النور، رسمياً، إلا مع العقود الأخيرة من القرن الماضي، استجابة لتوصيات المؤتمرات العالمية، التي دأب المغرب على حضورها. ويمكن أن نقف

¹⁴ الظهير الشريف الصادر في 9 شعبان 1332 هجرية (فاتح يوليوز 1914) حول الأملاك العامة والمتمم بظهيرين شريفيين صدرتا سنة 1915 و 1925 الذي يدمج جميع المياه، مهما كان شكلها، في الأملاك العامة المائية، والظهير الشريف في حفظ الغابات واستغلالها المؤرخ ب 10 أكتوبر 1917. وكلها ترسخ مفهوم الاستغلال والتغلغل الاستعماري في تلك الحقبة.

على خصوصياتها بشكل مركز، حسب أهميتها وشموليتها لمختلف الموارد الطبيعية والعناصر المهددة لسلامتها وديمومتها.

❖ القانون 10-95 المتعلق بالماء

شكلت مقتضيات القانون 10-95، المتعلق بالماء، أولى الصياغات القانونية للحفاظ على الموارد المائية بعد عقود عديدة من الفراغ. وهي محاولة "إقرار سياسة وطنية مائية مبنية على نظرة مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية من جهة، والحاجيات الوطنية، من جهة أخرى" (قطاع البيئة 2012 ص 8).

لقد قسم هذا القانون إلى 12 بابا، شملت عدة عناصر مهمة، خاصة في الباب السادس المتعلق بمحاربة التلوث (المواد 51 - 57)، حيث جاء في سياقه منع لأشكال متعددة من الممارسات، التي من شأنها تلويث مصادر المياه :

- ✓ يمنع القيام بأي صب أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية، من شأنه أن يغير المميزات الفيزيائية... بدون ترخيص سابق من وكالة الحوض المائي¹⁵.
 - ✓ يمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقى والمغاسل العمومية والآبار والقنوات ودهاليز التقاط المياه.
 - ✓ عدم القيام بأي تفريش أو طمر للمصارف المائية، ووضع نفايات، من شأنها تلويث المياه الجوفية عن طريق التسرب، أو تلويث المياه السطحية عن طريق السيول¹⁶.
 - ✓ يمنع رمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضرّة بالصحة العمومية خارج الأماكن المخصصة لها، داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والتجمعات القروية، التي تتوفر على مخطط للتنمية.
- كما حدد الباب 13 بعض المخالفات والعقوبات. وعهد إلى شرطة المياه وأعوان معينين بتطبيق مقتضياتها، والتي تتنوع ما بين تحرير المخالفات وإصدار العقوبات المتأرجحة ما بين الحبس والغرامة. وقد دعم هذا الجانب الأخير بمرسومين لتعميق الرؤية القانونية، رغم تأخرهما، وهما المرسوم الصادر في 24 يناير 2005، والمتعلق بالصب والسيول والإلقاء والرمي المباشر وغير المباشر في المياه السطحية والجوفية، والمرسوم المرتبط بالتطهير السائل الصادر في 13 فبراير 2006.

❖ الإطار القانوني المتعلق بحماية واستصلاح البيئة سنة 2003

تشكل من 7 أبواب رئيسية، تتضمن في ثناياها عدة فصول، وتتوخى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها. وهذا من أجل الحد من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره، وتحسين ظروف عيش الإنسان، ووضع التوجيهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بتدبير وحماية البيئة. وترمي أيضا إلى وضع نظام خاص بالمسؤولية، يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

وقد ارتكز على مبادئ عامة، مستمدة من صميم توصيات قمتي ريو وجوهانسبورغ. ويلاحظ اعتبار حماية البيئة وحسن تدبيرها جزءا لا يتجزأ من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها مسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات. وأكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة وتوازنها أثناء وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني،

¹⁵ المادة 52 من قانون الماء 10-95.

¹⁶ المادة 54 من قانون الماء 10-95.

وضرورة تفعيل مبدأ "الملوث يؤدي"¹⁷ في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات.

لقد عرف هذا القانون جملة من المصطلحات البيئية، ذات الاستعمالات المتشعبة وحاول تحديد معانيها. وقد بلغ عددها 27 مصطلحا، همت مختلف المفاهيم والمقاصد، وتنوعت ما بين البسيط والمركب والدال على عناصر طبيعية (الهواء، الحقائق والمحميات الطبيعية...) أو ملوثات (نفايات، نفايات خطيرة، تلوث مجاري...) أو مفاهيم تقييمية (مقياس، معيار...). وقد تضمن فحوى الفصول معاني والزامات وتحفيزات وأحكام وتحديد المخالفات ومسطرة لتتبعها، نورد أهم أفكارها في النقاط التالية :

- ✓ ضرورة أخذ وثائق التعمير بمتطلبات حماية البيئة، على مستوى احترام المواقع الطبيعية والتراثية والتاريخية والخصوصيات الثقافية والمعمارية، أثناء تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية والسكن والترفيه.
- ✓ اقتراح طلب إنشاء منشأة مصنفة برخصة أو تصريح أو دراسة التأثير على البيئة حسب مقتضيات المادتين 49 و 1850 والتهنيء للمراقبة والتفتيش، في حالة الإنشاء، والتعرض للإيقاف الجزئي أو الكلي عند الإخلال بمقاييس ومعايير جودة البيئة.
- ✓ اتخاذ تدابير وقائية من الإفراط في استعمال المبيدات الكيميائية، من أجل محاربة التصحر واختفاء الغابات والتعرية وضياح الأراضي الصالحة للزراعة وتلوث التربة.
- ✓ خضوع أي نشاط، من شأنه أن يهدد أصناف الحيوانات والنباتات أو وسطها الطبيعي، لرخصة مسبقة، وأيضا إقحام نوع من الحيوانات أو النباتات بالمحميات أو الأوساط الطبيعية، التي تهدد الأنواع المحمية.
- ✓ حماية الغابة من كل أشكال التدهور والتلوث الناتج عن الاستغلال المكثف والرعي والحرائق أو إدخال أصناف غير ملائمة.
- ✓ يمنع انبعاث في الهواء لأية مادة ملوثة، مسببة للتآكل أو المشعة، تتجاوز الحدود المنصوص عليها.
- ✓ منع قذف كل السوائل أو الغازات، التي من شأنها إلحاق الضرر بصحة الإنسان وجودة البيئة، في الوسط الطبيعي.
- ✓ منع إصدار الروائح، ذات الطبيعة والتركيز المضرين، المتجاوزة للمعايير.
- ✓ إنشاء صندوق خاص بحماية واستصلاح البيئة، يشرف عليه القطاع المكلف بالبيئة، وتستعمل موارده لتمويل التدابير التحفيزية.

❖ القانون 03-12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

نص على وجوب خضوع مختلف المشاريع، المحددة في لائحة خاصة، لدراسات التأثير على البيئة، وفي مختلف مراحلها ومكوناتها. وذلك بهدف تقييم ممنهج ومسبق للأثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة المؤقتة والدائمة لمشروع ما على البيئة، وبشكل خاص آثاره السلبية على الإنسان والحيوان والنبات والتربة والماء والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والتوازن البيولوجي والمآثر التاريخية. وتشمل الدراسة تشخيصا للحالة الأصلية لموقع المشروع، وأهم مكوناته ومميزاته ومراحل إنجازها، وتقييما لتأثيراته الإيجابية والسلبية ومخاطره، ومدى تطابقها مع المواصفات التقنية

¹⁷ علق ذ نبيل قائلا : لا بد من الإشارة إلى أن هذا سيبقى عموميات قد تتعارض مع السياقات، مثلا تعويض الملوث يدفع للدولة، طائرات نفثة تتسبب في ضجر ساكنة ملامسة للمطار، كيف يمكن للدولة تعويض المتضررين ؟ وأضاف هل يمكن أن نقول أيضا لقاتل العمد، ادفع ؟ في الإسلام رفع الضرر أسبق من جلب المنفعة.

¹⁸ من قانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة (الجريدة الرسمية عدد 5118).

والمطلوبات البيئية، والتدابير المفروض اتخاذها لإزالة الآثار الضارة بالبيئة، وتبعاً لذلك يمنح قرار الموافقة أو الرفض للإنجاز.

❖ القانون 03-13 المرتبط بمكافحة تلوث الهواء

خص عنصر الهواء، ويهدف إلى الوقاية والحد من انبعاثات الملوثات الجوية، التي يمكن أن تلحق أضراراً بصحة الإنسان والحيوان والتربة والمناخ والثروات البيئية بشكل عام. تطبق مضامين هذا القانون على كل "شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، بملك أو يجوز أن يستعمل أو يستغل عقارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو عربات أو أجهزة ذات محرك أو آلات لاحتراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد" (قطاع البيئة، 2012 ص 81).

تتلخص مقتضياته، على مستوى مكافحة تلوث الهواء، بضرورة وضع شبكات لمراقبة جودة الهواء ورصد مصادر التلوث الثابتة والمتحركة، التي من شأنها إلحاق الضرر بصحة الإنسان والبيئة عموماً، وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية ومختلف الهيئات المعنية. ويحظر لفظ أو إطلاق أو رمي أو السماح بلفظ أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الهواء. ويلزم الشخص (الطبيعي أو المعنوي) باحترام المعايير المحددة للانبعاثات، واتخاذ كافة الإجراءات لتجنب تبعاتها، والإعلام الفوري عن حدوث أي طارئ خطير، ناتج عن إحدى المواد الملوثة. ويتضمن باب الإجراءات والمخالفات عقوبات نقدية وحسبية، في حالة ثبوت الإهمال والتعمد في عدم إبلاغ السلطات المعنية، وفي عرقلة عملية المراقبة والمعاينة أو الإدلاء بمعلومات مزيفة أو خاطئة.

❖ القانون 00-28 المرتبط بتدبير النفايات والتخلص منها

أخيراً عرفت الساحة القانونية البيئية سنة 2006 صدور القانون 00-28 المرتبط بتدبير النفايات والتخلص منها، ويهدف إلى "وقاية صحة الإنسان والوحيش والنبات والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها" (الجريدة الرسمية العدد 5480 ص 3747).

حقيقة، رغم تأخر صدور هذا القانون وحساسية موضوعه، فإنه جاء بمجموعة من الأسس والمرجعيات المهمة لتدبير النفايات والتخلص منها. فقد عرف وحدد مختلف أصناف النفايات، وأبرز طرق تدبيرها، ومستوى تحمل المسؤولية إزاء كل نوع منها. وتطرق إلى تعريف النفايات المنزلية والصناعية والطبية الصيدلانية والخطيرة والهامدة والفلاحية والنهائية والقابلة للتحلل البيولوجي، لرفع اللبس عن معانيها وتشعباتها، وكشف عن مصطلحات تنظيمية. وألزم الجهات والجماعات بإنجاز مخططات مديريّة لتدبير النفايات لمدة عشر سنوات، وخيرها في نمط التسيير. وفرق بين أنواع النفايات وطريقة التخلص منها، وخاصة الخطيرة كالتربية. وعلى مستوى المطارح، وضح القواعد الواجب احترامها لإعادة تهيب المطارح العشوائية، والسير نحو تعويضها بمطارح مراقبة، كما شدد على المراقبة والتتبع وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة ثبوت خلل أو تهديد لصحة الإنسان والبيئة تصل إلى حد الحبس أو الغرامة.

❖ القانون 10-22 المؤطر لاستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك

دعم القانون 10-22، المؤطر لاستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجياً، القانون السابق. وهو الذي توخى الحد من الآثار السلبية لتلك الأنواع من الأكياس على صحة الإنسان والحيوان والنبات، ومنعها من التداول والاستعمال. وتطرق إليها في

الباب الأول (الفرع الثاني)، واقتراح تعويضها بأخرى قابلة للتحلل أو التحلل البيولوجي، واستثني منها الموجهة لأغراض صناعية وفلاحية وتلك المعدة لجمع النفايات¹⁹. ومنع هذا النوع من البلاستيك واللفيفات من التسويق محليا أو حيازته من أجل البيع أو استيراده. وفي هذا الصدد، يحيل القانون، ضمن فقرات تنظيمية، إلى تحديد تركيبة المواد التي تتكون منها تلك الأكياس واللفيفات المذكورة ولونها وكيفية وضع علامة على كل كيس أو لفيف، وطبع البيانات المتعلقة بتركيباتها وخصائصها التقنية ووجهتها النهائية، كما حدد المكلفين بالمراقبة وطرق اشتغالهم بالبحث عن المخالفات والعقوبات الجزرية الموقعة على كل من يخالف أحكامه.

❖ القانون 22-07 الخاص بالمناطق المحمية

توج المغرب احتفائه، إلى جانب المنتظم الدولي، بسنة 2010 كسنة دولية للتنوع البيولوجي، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتماده مؤخرا لقانون 22-07 الخاص بالمناطق المحمية، معلنا بذلك انخراطه في الدينامية الدولية والمسار الذي خطته المنظمة العالمية لحماية الطبيعة على هذا المستوى.

يتأسس نص هذا القانون على 5 محاور أساسية تهم تدبير المناطق المحمية، التي كانت منظمة بظهير 1934 الخاص بالمنزهات الوطنية. هذا فضلا عن صيانة التنوع البيولوجي، الذي يتوفر عليه المغرب، ممثلا في 40 نظاما بيئيا يتوزع بين مختلف أنواع الغابات والمناطق الرطبة والسواحل...، بالإضافة إلى 4500 صنفا من النباتات و 550 من الحيوانات الفقيرة وآلاف الأصناف اللاقارية، زد على ذلك تثمين المناطق المحمية، والتوفيق بين التنمية البشرية والمحافظة على الموارد الطبيعية والتلاؤم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهوية، التي سبق للمغرب أن صادق عليها. يتوخى قانون المناطق المحمية إحداث أصناف أخرى من المحميات، تتكيف معاييرها مع الظروف السوسيو-اقتصادية للمغرب، زيادة على المنزهات الوطنية، إلى جانب إحداث مناطق محمية بحرية. وبقتراح بخصوص إحداثها، أن يتم إعداد مشروعاتها بمبادرة من الإدارة أو بطلب من الجماعات المعنية، على أن يعرض هذا المشروع على نظر الإدارة أو الإدارات والجماعات المعنية من أجل إبداء رأيها، حيث يخضع لبحث علني، الهدف منه تمكين العموم، بما فيه الساكنة المحلية، من التعرف على مشروع إحداث المنطقة المحمية وإبداء ملاحظاتها بهذا الشأن. كما يجيز للدولة اقتناء الأراضي المتواجدة في المناطق المحمية، والتي يعتبر ضمها إلى ملك الدولة ضروريا، بواسطة نزع الملكية وفقا للقانون الجاري به العمل. ويمكن لذوي الحقوق مطالبة الدولة بالتعويض، في حالة تضررهم من القيود الناجمة عن إحداث وتدبير المنطقة المحمية.

بخصوص أنشطة السكان المجاورين، ينص مشروع القانون على إعداد وتنفيذ تصميم تهيئة وتدبير خماسي خاص بكل منطقة محمية، يكون ملزما للجميع. ويحدد التدابير الخاصة والقيود الكفيلة بضمان المحافظة على المنطقة المحمية، وكذا المناطق التي يسمح فيها بممارسة الأنشطة المسموح بها. ويحدد، في هذا الصدد، مجال ممارسة الأنشطة الفلاحية والرعية، التي تمارس داخل المنطقة المحمية، وذلك وفقا لتدابير الحماية التي يسنها تصميم التهيئة والتدبير لهذه المنطقة المحمية. وفيما يتعلق بحقوق الانتفاع المخصصة للساكنة المحلية، يجب أن تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الإدارة وهذه الساكنة وممثليها، وتنص على نوعية الحقوق والمستفيدين منها والمناطق التي تمارس داخلها وشروط وكيفية ممارستها.

أما في الجانب المتعلق بالمقتضيات الجنائية، الخاصة بالمخالفات المرتكبة داخل المناطق المحمية، فإن القانون الجديد جعل ضباط الشرطة القضائية وموظفي الإدارات، المؤهلين لهذه الغاية،

¹⁹ كما جاء تعريفها في البنود من 3 إلى 6 من المادة 2 من القانون 22-10.

هم من يضطلع بمهمة معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، كما يمكن لهم الاستعانة بالقوة العمومية لإثبات المخالفات المرتكبة. ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة داخل المناطق المحمية بغرامات مالية وأحيانا بالحبس، خارج الحقوق المعترف بها صراحة للسكان المحلية. وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل في مجالات الغابة والقتنص والصيد في المياه القارية وفي مجال سلطة المياه والتعمير، عندما ترتكب المخالفات الموجبة لهذه العقوبات داخل منطقة محمية.

❖ القانون 13-27 الخاص بالمقالع

عرفت بلادنا فراغا على مستوى تغطية مجال المقالع وآثارها البيئية، خصوصا خلال الفترة الممتدة بين اعتماد القانون 08/01 سنة 2002 إلى حدود اعتماد القانون الجديد 13-27²⁰. فراغ رافقته علامات استفهام كثيرة، حيث لم يتم إخراج النصوص التنظيمية لتنفيذ نص 2002 في ظرف سنة، كما نص عليه ذلك القانون نفسه في مادته 61، ليتم إجهاضه، وليبقى قطاع المقالع لسنوات عديدة في شبه انقلاط. وشهد المغرب أكبر عمليات للنهب لهذه الخيرات، أفضت إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة. وأبرز ذلك الوضع واحدا من أكبر تجليات ممارسات الرعب والفساد في استغلال الموارد الطبيعية ببلادنا (بوطريكم، 2010).

القانون الجديد نص على تعميم مسطرة طلبات العروض لفتح واستغلال المقالع، وإعداد مخططات جهوية لتدبير المقالع، إضافة إلى تحديد الأجل للبت في الطلبات، مع تعليل قرارات الرفض. وربط كل استغلال بالتعاقد في إطار دقاتر التحملات، وفق الشروط المهنية اللازمة، مع إقرار إلزامية تحيين دراسات التأثير البيئي. وهي إجراءات جاءت لتعزيز الاشتراط البيئي لاستغلال المقالع مع الضبط الجبائي، وإيقاف الاستغلال العشوائي والاستنزاف الخطير للثروات، حيث أن ظهور 05 ماي 1914 جعل من المقالع ملكا خاصا، يكفي لاستغلالها استصدار رخصة إدارية بسيطة. وأيضا نص هذا القانون على إلزامية إعادة تهيئ مواقع المقالع (المادة 34) بعد الانتهاء من الاستغلال، مع تعزيز المراقبة (المادة 42) (الجريدة الرسمية العدد 6374).

تعتبر المناجم ذات أهمية اقتصادية كبيرة على الصعيد الوطني، وبالرغم من ذلك، فقد ظل استغلالها مقيدا ومرهونا بقوانين تعود إلى بداية خمسينيات القرن الماضي (ظهير 16 أبريل 1951)، مما لا يتلاءم مع التطورات الحاصلة في هذا المجال ولا مع تطلعات البلاد بهذا الخصوص، تاركة المجال مفتوحا أمام سوء استغلال وتدبير القطاع المنجمي.

❖ القانون 13-33 المتعلق بالتشريع المنجمي 2015

جاء بتوسيع مجال تطبيق التشريع المنجمي ليشمل كافة الموارد المعدنية ذات الاستعمال الصناعي، باستثناء مواد البناء والهندسة المدنية والرخام والكرانيت (الأعبل). واشترط أيضا التوفر على القدرات التقنية والمالية لمن يرغب في استصدار تراخيص الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال، وذلك لتجاوز إشكال الحصول على التراخيص بدون قيود واستغلالها في المضاربات (بيع وشراء وكراء)، كما كان مع الأسف ساريا في الماضي. وكان هناك أشخاص، لا علاقة لهم ولا طاقة لهم بالاستغلال المنجمي، يحصلون على هذه الرخص للمتاجرة والمضاربة فيها، مما يمثل وجها من أوجه الرعب الخطير المبدد لثروات البلاد والكابح لحسن استغلالها.

كما ينص هذا القانون أيضا على إحداث ترخيص خاص باستغلال الفضلات والركام والأنقاض المنجمية، وهو مجال يعرف أيضا استغلالا بشعا ونوعا من الاستغلال الريعي الضار بالبيئة

وبالأشخاص المستغلين لذلك. ونظم أيضا مجالات غير مقننة، من قبيل استغلال المستحاثات والأحجار النيزكية والتمعدنات الجيو-حرارية، وكلها تعرف استغلالا سيئا يضر بالموارد الطبيعية للبلاد، ويمثل أيضا وجها من أوجه الربح. وجاء أيضا بأحكام تتعلق بدراسة التأثير البيئي ومخطط التخلي، وذلك حفاظا على البيئة وضمانا لاستعمال مستدام للموارد المعدنية، وقطعا للطريق أمام تصرفات كثيرة تضر بالبيئة ويعقلنة وحكمة تدبير هذه الموارد (الجريدة الرسمية العدد 6380 ص 6717).

❖ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل

يصدر القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، أصبح المغرب يتوفر على قانون حديث كفيلا بتحقيق حماية الساحل وتدبيره بطريقة مستدامة. هذا القانون يتماشى مع الأهداف المسطرة في القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. وينص على اعتماد مقاربة التدبير المندمج لإدارة المناطق الساحلية، باعتباره يكتسي طابعا أفقيا يساهم في إيجاد الحلول المناسبة لتضارب الرؤى والمصالح القطاعية حول الساحل والاختلاف الحاصل في أوجه استعماله، فضلا على مراعاته الجوانب البيئية، حين اتخاذ القرارات، حتى لا تنعكس سلبا على هذا المجال الطبيعي المتسم بالشاشنة.

على هذا الأساس، يسعى القانون، السالف الذكر، إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ✓ المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية، وعلى التنوع البيولوجي وحماية الموروث الطبيعي والثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية ومقاومة التعرية الساحلية.
- ✓ الوقاية من تلوث وتدهور الساحل ومحاربتها والتقليص منهما، وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة.
- ✓ اعتماد التخطيط، من خلال المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل في توافق وانسجام تامين مع وثائق إعداد التراب.
- ✓ إشراك جمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجماعات الترابية في مسلسل اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الساحل.
- ✓ ضمان حرية ومجانية ولوج عموم المواطنين إلى شط البحر.
- ✓ تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.

❖ القانون الإطار رقم 99.12، بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

اعتبر ضروريا، كإطار شامل، للمحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية ولإقرار التنمية المستدامة. ويهدف بالأساس، كما جاء في مادته الأولى، إلى تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والموروث الثقافي من الإيذاء، ومكافحتها، مع تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية وباقي المؤسسات، بما فيها مؤسسات المجتمع المدني، وإرساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام للمراقبة. ونصت المادتين 34 و 35 منه على وضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية، يوفر مستوى عال لحماية البيئة، ويلزم بإصلاح الأضرار والتعويض عليها، مع إحداث شرطة البيئة، لتعزيز سلطات الإدارات المعنية، بالخصوص في مجالات المراقبة والتفتيش والوقاية أيضا.

عموما فهذا القانون يهدف إلى تقنين كل الجوانب المرتبطة بالبيئة ومواردها، حفاظا عليها ودعما لسلوكيات الاعتداء عليها، وخاصة ما يرتبط منها بسوء استغلال الموارد الطبيعية في إطار ممارسات الربح المتعددة الأوجه، ووضع، لأول مرة، نظام واضح للمسؤولية والالتزام. لا ننسى، في هذا السياق، النشاط القانوني الذي يروم إلى الإحاطة بجانب الطاقات المتجددة، حيث صدرت قوانين 13-09 و 47-09 للنجاعة الطاقية، والتي تحدد الإطار الجديد لاستثمار

الخواص، إلى جانب القطاع العام، في إنتاج الطاقة، انطلاقاً من المصادر المتجددة، مع إمكانية ضخها في مختلف مستويات الشبكة الوطنية وبيع الفائض. وهذا بالفعل سيحد من كل أشكال الاحتكار بهذا الخصوص، ويمكن الجميع من الاستثمار في هذا المجال، ويساعد على تجاوز إشكالات الخصائص الطاقية والتكلفة الطاقية وتفاوت الولوج إلى مصادر الطاقة.

تلعب المراسيم التنظيمية دوراً هاماً في شرح حيثيات القوانين، وهي لبنة أساسية في رفع اللبس عن المضامين. ورغم تأخر صدور العديد منها، والذي نتج عنه نوع من الارتباك التنظيمي، فقد عرفت العشرية الأخيرة خروج عدد منها إلى الوجود، في سياق التدابير الموازية للاستراتيجية العامة للبلاد على المستوى البيئي.

لجمع شتات هذه المعطيات وتصنيفها الزمني وإعطاء نظرة شمولية قدمنا على شكل جدول تكميلي (الجدول 3).

الجدول 9 : أهم القوانين الصادرة ومراسيمها في سياق التدابير المواكبة لتنفيذ الاستراتيجيات البيئية

القانون	تاريخ الإصدار	المراسيم	وضعيتها-التفعيل-
قانون الماء 10-95، التحيين تحت رقم 36-15	1995 التحيين سنة 2016	مرسوم يتعلق باستخدام المياه المستعملة	الـج. ر 5 فبراير 1998
		مرسوم يتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجات تلوث المياه.	
		مرسوم يتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع	
القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة	2003	مرسوم يتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية	الـج. ر 10 فبراير 2005
		مرسوم يتعلق بالتطهير المستقل	الـج. ر 13 فبراير 2006
القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة	2003	مراسيم غير صادرة	-
القانون رقم 03.13 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء 2003	2003	مرسوم يتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة	(4 نوفمبر 2008)
		مرسوم بتحديد كفاءات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة	(4 نوفمبر 2008)
		قرارات وزارية مشتركة وعدم إصدار باقي المراسيم	-
القانون رقم 03.13 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء 2003	2003	مرسوم بتحديد معايير جودة الهواء وكفاءات إقامة شبكات الحراسة	الـج. ر 8 ديسمبر 2009
		مرسوم تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكفاءات مراقبة هذه الانبعاثات	الـج. ر 22 يوليو 2010
		مرسوم متعلق بالنظام الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفينة	الـج. ر 4 أبريل 2019
		مرسوم متعلق بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.09.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكفاءات إقامة شبكات الحراسة.	الـج. ر 7 مارس 2024

ال.ج. ر 18 يوليوز 2008	مرسوم بشأن تصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطيرة	2006	القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها
ال.ج. ر 21 مايو 2009	مرسوم يتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية		
ال.ج. ر 7 يناير 2010	مرسوم تحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة		
22 مارس 2010	مرسوم بتحديد كفايات إعداد المخطط المدير الوطني لتدبير النفايات الخطيرة		
ال.ج. ر 22 يوليوز 2010	مرسوم تحدد بموجبه كفايات إعداد المخطط المدير الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط		
ال.ج. ر 1 أبريل 2010	مرسوم بإحداث لجنة المركبات ثنائية الفيل متعدد الكلور		
(22 يوليوز 2010)	مرسوم تحدد بموجبه كفايات إعداد المخطط المدير الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطيرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامة ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط		
رقم 10-2817 أبريل 2011	قرار مشترك لوزير الداخلية و كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة تحدد بموجبه المعايير المتعلقة بإعداد المخطط المدير الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها		
رقم 3413.11 تاريخه غير وارد	قرار مشترك تحدد بموجبه الأسس المرجعية المتعلقة بإعداد المخطط المدير الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطيرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامة		
ال.ج. ر 21 يونيو 2012	مرسوم تحدد بموجبه المواصفات التقنية المتعلقة بالتخلص من النفايات وطرق تثمينها بالإحراق		
19 فبراير 2015	المرسوم المتعلق بالنفايات الخطيرة		
ال.ج. ر 24 دجنبر 2018	مرسوم متعلق بتحديد شروط وكفايات استيراد النفايات وتصديرها وعبورها		
في طور الإعداد	مشروع قانون يتعلق بنقل النفايات عبر الحدود	2015	القانون 15-77 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها
في طور الإعداد	مشروع قانون يتعلق بتنظيم عملية حرق النفايات داخل الوحدات الصناعية قصد الاستفادة منها كمواد أولية أو كطاقة		
-	مراسيم غير صادرة	2015	

القانون رقم 22-10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا	2010	مرسوم بتطبيق القانون رقم 22. 10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات البلاستيكية القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل بيولوجيا	ال.ج. ر 21 يوليو 2011
القانون رقم 42-95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها	1997	مراسيم غير صادرة	-
القانون رقم 22-07 المتعلق بالمناطق المحمية		مراسيم غير صادرة	-
القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل	2015	مرسوم يتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة	ال.ج. ر 22 نونبر 1996
		مرسوم يحدد تكوين وعدد الأعضاء والاختصاصات وكيفية سير اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل واللجان الجهوية وكذا كيفية إعداد المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل	ال.ج. ر 15 دجنبر 2015
		مراسم أخرى غير صادرة	-
القانون-الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة	2014	مرسوم إحداث الشرطة البيئية	ال.ج. ر يونيو 2015
		مرسوم إحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة	29 ماي 2018
		مراسيم أخرى غير صادرة	-
القانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة	2010	مراسم غير صادرة	-
القانون رقم 47-09 المتعلق بالنجاعة الطاقية	2011	مراسم غير صادرة	-
القانون رقم 27-13 المتعلق بالمقالع	2015	مراسم غير صادرة	-
القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.	2015	مرسوم يصادق بموجبه على المخطط الوطني للساحل	ال.ج. ر عدد 7096 2 يونيو 2022
		مرسوم بشأن تأليف وعدد أعضاء واختصاصات وكيفيات عمل اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل واللجان الجهوية وكيفية إعداد المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل.	ال.ج. ر عدد 6428 7 يناير 2016
		مرسوم رقم 2-95-717 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) يتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة	ال.ج. ر عدد 4440 19 ديسمبر 1996
قانون الولوج إلى المعلومة البيئية	2018	مراسم غير صادرة	-

			والمشاركة في أخذ القرار في المجال البيئي
-	-	قيد الإعداد	مشروع قانون يتعلق بحماية التربة من التلوث

المصدر : بتصرف - <https://www.environnement.gov.ma2024>

❖ مرسوم إحداث شرطة البيئة

جاء ارتباطا بقوانين بيئية مختلفة أبرزها القانون 11-03 و 12-03 و 13-03 وأيضاً قانون تدبير النفايات 00-28. ويحدد في سياقها مهام الشرطة البيئية في المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر في صدها.

❖ مرسوم إحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة

لجنة أنشئت لتفعيل مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات العامة والقطاعية والترايبية وطنيا وجهويا ومحليا. ولها حق اقتراح التدابير الكفيلة بتدبير هدفها.

استنتاجات :


يلاحظ بوضوح تأخر قانوني زمني في تغطية الموارد الطبيعية وحمايتها، في علاقتها مع الموارد البشرية ومستقبلها. أما المتواجد منها، وإن نشط صدوره، في العقود الأخيرة، فيعرف سوء التطبيق وفهم مقتضياته الفضفاضة المفاهيم، والتي يزيد من قصورها تأخر المراسيم التطبيقية للقوانين. فمثلاً قانون 11-03، المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والصادر مع مطلع الألفية الجديدة، لا زال لحد الآن لم تصدر مراسيمه نهائياً، بينما قوانين أخرى متنوعة وحديثة، نوقشت وصودق عليها في تناقض كبير.

4.2 تعزيز المؤسسات ذات الصلة بالبيئة

إن الشأن البيئي ممتد في الزمان والمكان مما يفرض تدخل جهات عديدة للعناية به، فقد لفت المؤتمر العالمي بإستكهولم سنة 1972 الانتباه إلى أهمية خلق بنية مؤسساتية معنية، بالبيئة وتواجدها إلى جانب المؤسسات الرسمية التقليدية وداخلها (أوعبي 2010). وطنياً عرف الإطار المؤسسي، المتعلق بالبيئة، تعدداً، من حيث السلطات المختصة، وتشعباً في مسالك اتخاذ القرار، ويعزى ذلك، حسب مصادر رسمية، إلى كون البيئة بمفهومها العام، تضم كل أشكال الحياة وجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... ويلفها غموض في تحديد مسؤولية التوجيه والتأطير للقطاع المعني في ظل هيمنة وزارة الداخلية على مسالك القرارات العامة. عموماً استجاب المغرب لنداء مؤتمر استكهولم سنة 1972 مؤسساتياً، وأدرج قضايا البيئة ضمن اهتمامات مصلحة إدارية تابعة لوزارة السكنى والسياحة. ارتقت إلى مستوى قسم إداري بوزارة السكنى وإعداد التراب الوطني سنة 1977، ثم ألحقت، سنة 1985 بالمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني بوزارة الداخلية. وبعد مؤتمر الأرض ريو 1992، تمت ترقيتها مرتين، حيث أضحت مؤسسة حكومية على شكل كتابة للدولة 1994، بعدها أرقى ما بلغته وزارة مستقلة للبيئة سنة 1995. وما فتئت بعدها بسنتين، وفي ظل تغيرات وزارية متخبطة، عادت جزءاً من وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة، ثم من وزارة التخطيط والبيئة والتهيئة الحضرية

والإسكان، 1998. ومع الألفية الجديدة، والحضور البيئي الأعمق في صلب التخطيط الوطني والجهوي والمحلي (سياسة إعداد التراب الوطني)، انضوت تحت أنشطة وزارة التراب الوطني والماء والبيئة 2002، تم قطاعا للبيئة في نفس الوزارة سنة 2004، فعادت كتابة للدولة في الماء والبيئة ضمن وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة 2007، وما زالت ضمنها، لكن كقطاع للبيئة مجددا منذ 2012 (Nations-Unies 2014) وتحت تسمية التنمية المستدامة بعد 2016.

الشكل 3 : الهيكلية الرئيسية لقطاع البيئة بالمغرب في تطورها الزمني



المصدر : يتصرف 52 p Nations-Unies 2014.

شهد المغرب، مركزيا كذلك، ميلاد مجالس ولجان معنية بالبيئة تتبني التخطيط والبرمجة. وهكذا شهد عقد الثمانينات من القرن الماضي إحداث المجلس الوطني للبيئة (1982)، والذي واجهته عدة إكراهات عجلت بإعادة هيكلته بمرسوم رسمي سنة 1995 تفعيلاً للالتزامات دولية. فتم توسيع تمثيلية تركيبة مجال عمله ودعم استراتيجياته وزاريا. وتعد الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة أهم ما جاء به هذا المجلس، حيث جمعت بين الهدف البيئي والأعمال التنموية. وإلى جانبه برزت مؤسسات أخرى في ظرفيات خاصة، وخصت أنماطا بيئية معينة منها : المجلس الأعلى للماء والمناخ، المجلس الوطني للغابات، اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية، وكالات الحوض المائي، المرصد الوطني للبيئة، ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة....

لامركزيا نجد ميلاد المراصد الجهوية للبيئة، والتي يأمل من خلالها قطاع البيئة تتبعا أكبر للواقع البيئي الوطني عن قرب، إضافة إلى خلايا البيئة التابعة للوزارات الأخرى جهويا ومحليا. هذا فضلا عن مهام الجماعات المحلية، من خلال مصالح النظافة أو البيئة الحضرية، التي هي في الواقع أقرب سلطة إدارية وخاضعة بطبيعة الحال لوزارة الداخلية.

كما لا ننسى في هذا السياق تواجد المنظمات غير الحكومية، أي أجهزة المجتمع المدني من خلال الجمعيات التي تعنى بالبيئة. وتختلف من حيث حجم الإشعاع والقدرات والدعم. وقد عمل القطاع المكلف بالبيئة على دعمها بالتكوين من خلال ورشات ومشاريع مشتركة لأزيد من 1000 جمعية مسجلة ضمن قاعدة بياناتها الرسمية. ومن أهمها، نجد "إندا" المغرب، وهي فرع للمنظمة الدولية

غير الحكومية التي تسعى إلى محاربة الفقر ودعم كل أشكال التنمية البشرية القائمة على احترام البيئة، وجمعية الرفق بالحيوان والمحافظة على الطبيعة، والتكوين والتحسيس والتربية البيئية، والمساهمة في الحفاظ على التراث الطبيعي وكذلك مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، والتي ترمي إلى تحقيق وإعداد إطار أخلاقي، فردي وجماعي، مسؤول في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها (<http://www.fm6e.org>).

استنتاجات :

بغض النظر عن فعالية أو تواضع المؤسسات والإدارات التي أنشئت في ظل الاهتمام بالبيئة العامة، يبقى أمر التنسيق ما بين مكونات الهيكل الإداري البيئي، انطلاقاً من كتابة الدولة المكلفة بالبيئة إلى لجانها الجهوية والإقليمية المتأخرة الإنشاء، يشوبها التخبط. في ظل تضارب المصالح والاختصاصات، الذي جعل المفاهيم والمعايير البيئية صعبة التنبؤ داخل القطاعات المختلفة وغريبة من حيث فهمها. ناهيك عن ضعف الميزانية المرسودة لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة مقارنة مع الوزارات الأخرى. كما أن العمل الجماعي المعبر عن المجتمع المدني، وتنامي عدد جمعياته، شيء إيجابي ومفيد، لكن التزايد الهائل عددياً مقارنة بفحوى الأنشطة وأهدافها، يثير الاستغراب، وهي المستفيدة من تمويلات لمشاريعها كل سنة ضمن إعلان مفتوح للتنافس بينها سواء مركزياً أو جهوياً أو إقليمياً أو حتى محلياً.

4.3 دعم من خلال آليات اقتصادية ومالية

يعد الشق التمويلي ركناً أساسياً في نجاح الاستراتيجيات، وضمان تحقيقها وإخراجها من مرحلة التخطيط والصياغة إلى التطبيق والتفعيل. وعمد قطاع الماء والبيئة، حديثاً، إلى تطوير الآليات الاقتصادية والمالية لتغطية تكاليف المعالجة والحد من التلوث، من أهمها إحداث الصندوق الوطني للبيئة (FNE) وصندوق محاربة التلوث الصناعي (FODEP).

فالأول ارتبط بقانون المالية لسنة 2007، تبعاً لمقتضيات قانون 11-03 المتعلق بحماية البيئة واستصلاحها. والهدف منه المساهمة في تمويل برامج تدبير النفايات الصلبة²¹ وبرامج معالجة المياه العادمة المنزلية والصناعية، ومشاريع الوقاية ومكافحة تلوث الهواء وتمويل المشاريع البيئية النموذجية.

أما الثاني فأحدث في سياق التعاون الألماني المغربي، لتشجيع التأهيل البيئي للمنشآت الصناعية، من خلال دعم تقني ومالي يخصص للمؤسسات الصناعية وللصناعة التقليدية، ويمول المشاريع المتعلقة بإحداث منشآت للمعالجة أو التخلص من المقذوفات السائلة والنفايات الصلبة أو الانبعاثات الغازية، وإنجاز مشاريع²² تهم الاقتصاد في الموارد، باستعمال تكنولوجيا نظيفة (قطاع البيئة، 2009).

وبارتباط دولي أيضاً، يستفيد المغرب من آلية للتمويل تعرف باسم آليات التنمية النظيفة (MDP)، وضعت في إطار بروتوكول كيوتو، كحث للدول المتقدمة على تمويل المشاريع الرامية إلى الحد من الانبعاثات الغازية الدفينة في البلدان النامية، وتهم مجالات النفايات والطاقة المتجددة وإعادة التشجير، مول خلاها 52 مشروعاً بالمغرب.

²¹ مصدر تمويل البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية (PNDM).

²² حسب معطيات قطاع البيئة 2009 مول الصندوق 98 مشروعاً بغلاف مالي يبلغ 497 مليون درهم منها 190 م د كهبات من التعاون المالي الألماني.

داخليا توجهت الدولة إلى منح تحفيزات قطاعية، في صيغة تسهيلات وتشجيعات على استخدام معدات وتقنيات مساعدة على حفظ البيئة العامة. فمثلا، على مستوى الري، تتكفل الدولة بـ 60 % من تكلفة المعدات الهيدرو-فلاحية، لحث الفلاحين على الاستعمال العقلاني للماء واستعمال المكننة النظيفة. وبالصناعة شجعت على تبني المشاريع التي تحافظ على البيئة، ك معالجة وتدوير النفايات، من خلال دعم الاستثمار في حدود 50 % من تكلفة حيازة الأرض و 30 % من تكلفة البنيات. أما بقطاع النقل، فتم إعطاء منحة الكسر المرصودة للشاحنات المهترئة، التي يتعدى عمرها 15 سنة، والتي تمكن من تخفيض تلوث الهواء من الانبعاثات الغازية، وتشجيع حضيرة السيارات، وتخفيض ضريبي على السيارات الاقتصادية.

استنتاجات :

إذن وضحت الآليات الاقتصادية المستوى التمويلي ومصادره. وبلا حظ، في هذا الجانب، الاعتماد في المشاريع الكبرى، ذات الارتباط الدولي، على المصدر الخارجي، خاصة من البنك الدولي، في هيئة قروض مراقبة، تجعل الطرف الأجنبي متواجد في مجمل خطوات المشاريع فعليا، بينما كان الأجدر أن يتم وضع مبادئ للتمويل وتغطية التكاليف من عمق القطاعات الاقتصادية والفاعلين الأساسيين الذين تؤثر مشاريعهم على العمق البيئي الوطني، سواء داخل القطاع العام أو الخاص، وكذا تحديث اللوعاء الضريبي البيئي وجعله مصدرا تمويليا قارا، أساسه مبدأ الملوث يؤدي ثمن تلويثه. في هذا الجانب، تكاد القوانين البيئية تخلو من الدفع بالإتاوات مقابل الخدمات العامة، وإن كانت بعض الإشارات العابرة، والتي تحتاج إلى تفسير من خلال إجراءات تطبيقية، فالمراسيم القانونية مغيبة أو متأخرة الصدور. ولا أخص بالذكر في هذا الجانب الإتاوات الموجهة للمواطنين فقط، وإنما الإتاوات الرسمية التي تخص المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها والمؤثرة على البيئة العامة، ليكون في المجمل تحصيل مداخيل مهمة تقلص الضغط على ميزانية الدولة عامة والجماعات المحلية خاصة، وتوفر تمويلا وطنيا قارا.

4.4 الإعلام والتحسيس ودعم القدرات

هو ركن اعترف به كنقطة ضعف في السير البيئي الوطني لفترات طويلة، حيث غيبت مظاهر دمج الإعلام والبيئة والتنسيق بين الفاعلين الإعلاميين ونظرائهم القطاعيين (التعليم، الثقافة، الصناعة...) في الاستراتيجية الحديثة، هناك محاولة للربط بين الإعلام والبيئة الوطنية، من خلال تبني أربعة محاور تتقدمها التربية البيئية، التي أساسها التعبئة والتحسيس (النظافة، الغرس، نظافة الشواطئ...) وتنظيم أنشطة مناسبة (الاحتفال بأيام موضوعاتية عالمية وإقليمية ووطنية وتنظيم معارض...)، والتركيز على الجيل الجديد (حملات التوعية في الوسط المدرسي والأنشطة الموازية). ثم الإعلام كالنشر والتكوين المستمر والندوات والورشات والدعاية. فالتحيز يتم بخلق جوائز ومنافسة في البحث العلمي البيئي (جائزة الحسن الثاني للبيئة)، وأيضا بالشاركة، من خلال دعم الأندية البيئية والتشجيع على تأسيسها، إلى جانب الجمعيات وتعاونها مع وسائل الإعلام والجامعات والمدارس. على مستوى دعم القدرات، يمكن القول على أنها أنشطة تكوينية لمختلف الفاعلين، خاصة على مستوى مجالات التدبير المالي وعروض المنافسة وعقود التسيير المفوض والتخطيط الاستراتيجي والتدبير البيئي الاجتماعي للقطاعات.

إن ركن التحسيس والإعلام كان معبرا عن نفسه، كنقطة ضعف، بتواجد هوة ما بين الفاعلين الإعلاميين ونظرائهم القطاعيين، وإن استعمل مصطلح البيئة وما يوازيه، فهو للاستهلاك الإعلامي والاقتصادي إزاء المجتمع.

4.5 الانخراط أكثر في سياق التعاون الدولي

في ظل المتطلبات المالية الكبيرة لتحقيق الحلم البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية، نجد من أساسيات الاستراتيجية الوطنية للبيئة تعزيز التعاون الدولي، سواء الثنائي أو المتعدد الأطراف، لضمان تعبئة مالية. هذا التوجه، رغم النقاشات الحادة في سياقه، فإن ضعف القدرات المالية للجماعات المحلية والانفتاح الاقتصادي المتبع يجعل عنصر التتبع والمراقبة هو الحاسم. وعموما يبقى الهدف واضحا، وهو كسب ثقة الجهات المانحة المعلومة دوليا كالبنك الدولي (BM) والبنك الأوروبي للاستثمار (BET) والوكالة اليابانية (JICA) والوكالة الفرنسية للتنمية فضلا عن الوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ) وجناحها التمويلي FW والوكالة الأمريكية USAID، التي توفر فرصا للتمويل على شكل قروض أو هبات.

استنتاجات :

إن تلك الاستفاقة البيئية الوطنية، الممزوجة بخلق الإحساس بخطر محقق بالموارد الطبيعية وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية المستقبلية تجلت، استراتيجيا، من خلال تطبيق مقاربات مختلفة ومتنوعة بدراسات أجنبية. فمجاليا، كان الهدف تعزيز تواجد القطاع البيئي داخل مختلف الدوايب الإدارية، لكن الأمر، في الواقع، تم بمجالس ولجان ومراسد صورية وفاقة للفعالية والسلطة القانونية الفعلية، نفصرها بسبب وجيه ألا وهو ارتباطها بموضوع حساس يتعلق بالتعمير. فتعارض الأهداف البيئية مع مقاصد الاستثمار العقاري بالمغرب عقد تفعيل الاستراتيجيات وغيب الإرادة الرسمية الفعلية. فالنتيجة الزمنية لإحداث المراسد واللجان الجهوية يعطينا ملاحظتين أساسيتين :

- الأولى تتعلق بتأخر غير مبرر في إنشاء مصالح جهوية خاصة بكتابة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى العمالات والأقاليم،
- الثانية بتفكيك لهياكل السلطة البيئية المفترضة مع عقد التسعينيات من القرن الماضي، من خلال المقترحات الجهوية للتعمير والبيئة المنشأة بعد 1989، والتي فصلت عن الإسكان المرتبط بوزارة الداخلية. هذا الفصل جاء نصرا للاستثمار العقاري، والذي ما فتئ أن غلف الإطار البيئي بمقصده التعميري الريعي درءا لأعين المجتمع المدني المتنامي الاهتمام بالقضايا البيئية بمعنية دولية.

نوضح أكثر تلك الملاحظتين، الأنفتي الذكر، بتقزيم دور المندوبية السامية للمياه والغابات، التي عانت مع بداية عقد التسعينيات الماضي من تطاول سافر على الملك الغابوي وتنوع للأمالك التي يشملها، مما أعطى انفصاما ما بين الكيان البشري والطبيعي بتعدد المواقف المعادية وصراع الأطراف والمتدخلين الكثر في الاتجاه السلبي كل حسب مصالحه ومآربه (لوبيات العقار)، في ظل افتقار إلى الوسائل القانونية واللوجيستكية والمؤهلات التأطيرية الكافية. والأدهى من ذلك، الصلاحيات المطلقة لتحديد الملك الغابوي، وحق تحفيظه ومنع تفويته، والذي أضحي ممتدا داخل المجال الحضري مع تنامي البناء العشوائي وغير القانوني.

الخاتمة

حددنا، في هذه المقالة، الملامح العامة للبيئة دوليا ووطنيا وسياق الاهتمام المتزايد بها، والهدف إعطاء أي قطاع ذا بعد بيئي ارتباطه البيئي العام ببلادنا، نظرا لكون تسييره وتدبيره، يخضع ضمنا لاستراتيجيات ومقاربات عمودية الإسقاط.

لقد برز لنا أن الانطلاقة الأولى دوليا للاهتمام بالمجال البيئي، كانت مثالية ومشجعة. لكنها ما فتئت أن أضحت بحثا عن مجال جديد لتوسيع الهوة ما بين الدول المتقدمة والدول النامية. واختراقا لقطاعات عميقة على أساس قروض ضخمة وهبات ومساعدات لتسجيل الحضور.

اتضح أن السياسة البيئية المغربية أساسها "التعاون" بشتى أنواعه، وخاصة مع المجالات المهمة عالميا، وتنوعت المشاريع وتعددت الفترات الزمنية، لكن دون إعطاء نتائج ملموسة. ونشطت الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ومقارباتها بمنحى طموح مع تدابير مواكبة لتنفيذها، لكن يتضح أن أرضية تنزيلها يشوبها الاختلال ومحدودية ظروف النجاح.

يبرز في هذا السياق أيضا ضعف الترسانة التشريعية لمدة زمنية طويلة، وعند إخراجها للوجود تبقى موقوفة التنفيذ رغم أهميتها. مؤسساتيا يمكن اعتبار قطاع البيئة مسلوب الإمكانات، بتقاطعه مع اختصاصات قطاعات وهيئات رسمية أخرى. لذلك فإن البرامج، بحجمها المالي الضخم وأهدافها "الخارقة"، تبرز منعزلة ومحصورة في الزمان وفي المكان. كما أن البيئة مفوضة لجماعات غير فاعلة، بمنتهيين بعيدين عن فهم واجبه قبل فهم المعنى البيئي، ويزيد الإعلام الشارد من تغليف الاستعراض والبرتوكولات بصدها.

بشكل أكثر عمقا، يمكن القول إن البيئة المغربية تحت رحمة لوبيات مختلفة ذات مصالح متعددة (العقار، المقالع، الصيد البحري، المياه السطحية...) تنهم من الموارد الطبيعية وتراكم ثروات على حساب الطبيعة.

المراجع والمصادر

بالعربية :

- أوعبي ب، 2010 - قانون البيئة بالمغرب - النظرية العامة - النفايات الصلبة والسائلة - دراسة مقارنة، كتاب، الجزء الأول مطبعة دار الناشر بالرباط .
- الرحماني. م 2023 - تدبير النفايات الصلبة بمدينة القصر الكبير، أطروحة في الجغرافيا، جامعة ابن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، 338 ص.
- الفقي م، 1993 - البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث - رؤية إسلامية-، كتاب، دار النصر للطباعة الإسلامية.
- بنجي م، 2011 - قانون البيئة - القانون الوطني-، كتاب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، الجزء 1.
- جاسم م. ج، 2011-تلوث البيئة (أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه)، كتاب، 379 ص.
- بوطريكم، 2010-المسألة البيئية : مقاربات متعددة وأعمال مؤسسية، مقالة، <http://boutrigui.wordpress.com>.
- شلتش م. م، 2009 - رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة، مقالة، منشورات مركز المعلومات الوطني الفلسطيني <http://www.wafainfo.ps/pdf/B11.pdf>.
- ناجي ع. م. ن، 2008 - علاقة صندوق النقد الدولي بالمؤسسات الاقتصادية الدولية وأثر ذلك على الدول الأفريقية، مقالة، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>.
- شكراني ح، 2013 - من مؤتمر إستكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مقالة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64، 148 ص.
- المرصد الوطني للبيئة، 2001 - الحالة البيئية بالمغرب -ملخص-، تقرير، وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة - قطاع البيئة.
- قطاع البيئة، 2012 - القوانين المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، عمل مشترك ما بين قطاع البيئة والتعاون الألماني، تقرير GTZ.
- كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة، 2009 - استراتيجية القرب لقطاع البيئة -الدورة السادسة للمجلس الوطني للبيئة-، تقرير.
- كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، 2016 - البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، تقرير <http://www.environnement.gov.ma>

ميثاب ووزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، 2005 - تطوير قطاع تدوير النفايات الصلبة بالمغرب-خطة العمل-، تقرير نهائي، دراسة البنك الدولي واللجنة الأوروبية.

القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، 2003 - الجريدة الرسمية عدد 5118، وزارة العدل، <http://adala.justice.gov.ma>.

القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، 2003 - الجريدة الرسمية عدد 5118، وزارة العدل، <http://www.justice.gov.ma>.

مرسوم إحداث الشرطة البيئية، 2015 - الجريدة الرسمية عدد 6366، وزارة العدل، <https://www.environnement.gov.ma>.

مرسوم إحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة، 2018 - الجريدة الرسمية عدد 5280، وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، <http://www.environnement.gov.ma>.

مرسوم رقم 2.14.85 يتعلق بتدبير النفايات الخطرة، 2015 - الجريدة الرسمية عدد 6334، وزارة العدل، <http://adala.justice.gov.ma>.

مرسوم رقم 2-08-243 إحداث لجنة المركبات ثنائية الفئيل متعدد الكلور، 2010 - الجريدة الرسمية عدد 5826، <http://www.environnement.gov.ma>.

القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، 2003 - الجريدة الرسمية عدد 5118، وزارة العدل، <http://adala.justice.gov.ma>.

القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، 2006 - الجريدة الرسمية عدد 5404، وزارة العدل، <http://adala.justice.gov.ma>.

القانون 22-07 المتعلق بالمناطق المحمية، 2010 - الجريدة الرسمية عدد 5861، وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، <http://www.environnement.gov.ma>.

القانون 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة، 2010 - الجريدة الرسمية عدد 5822،

القانون 47-09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، 2011 - الجريدة الرسمية عدد 5989.

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، 2015 - الجريدة الرسمية عدد 6380.

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، 2015 - الجريدة الرسمية عدد 6380.

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، 2015 - الجريدة الرسمية عدد 6380.

القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، 2007 - الجريدة الرسمية عدد 5583.

القانون رقم 22-10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا، 2015 - الجريدة الرسمية عدد 6420.

القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، 2006 - الجريدة الرسمية عدد 5480.

القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء، 1995 - الجريدة الرسمية عدد 4325.

القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات، 1997 - الجريدة الرسمية عدد 4470.

المرسوم رقم 2-93-1011 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها، 1995 - الجريدة الرسمية عدد 4294.

بالفرنسية :

GTZ., 2010 - Rapport sur la gestion des déchets solides au Maroc ; Etude, <https://www.scribd.com> 37 p.

GTZ., 2012 - Les projets de la GIZ au Maroc ; Maroc ; Article, <http://www.giz.de/en/downloads>.

GTZ., 2014 - Rapport sur la gestion des déchets solides au Maroc ; Rapport, <https://www.resource-recovery.net> 54 p.

NABIL L., 2006 - Le Rif Nord-Ouest et les politiques d'aménagement ; Thèse d'Etat, Université Abdelmalek Essaâdi, Tétouan ; Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, 1034 p.

NU CENU pour l'EUROPE, 2017 - Le coût de dégradation de l'environnement au Maroc ; Rapport, <http://documents.banquemonddiale.org>, 123 p.

NU, CENU pour l'EUROPE, 2014 - Maroc, examen des performances environnementales.

RM, CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL & ENVIRONNEMENTAL, 2017 - Rapport annuel ; Rapport, <https://www.cese.ma>, 189 p.

RM, HAUT-COMMISSARIAT AU PLAN, 2011 Statistiques Environnementales Au Maroc ; Rapport, <https://www.hcp.ma>.

RM, LE MINISTERE DE L'INTERIEUR. & GTZ, 2014 - Réseau marocain de la gestion des déchets urbains-action publique locale et gestion des déchets des villes membres ; Etude, <http://www.abhatoo.net.ma>.

RM, MINISTERE DE L'ENERGIE, DES MINES, DE L'EAU ET DE L'ENVIRONNEMENT, DEPARTEMENT DE L'ENVIRONNEMENT, 2015 - Rapport sur l'état de l'environnement du Maroc ; Rapport, <http://www.environnement.gov.ma>, 187 p.

RM., BANQUE MONDIALE, RM., 2003 - Rapport sur évaluation du coût de la dégradation de l'environnement ; Rapport, <http://documents.banquemonddiale.org>, 51 p.

فهرسة المواضيع :

43	السياسة البيئية بالمغرب : السياق وأهم الاستراتيجيات والتدابير المواكبة
45	المقدمة
45	1 سياق الانشغال الدولي بمجال البيئة
47	2 السياسة البيئية الوطنية "التعاون والتشارك واستفادة" من التعاون الدولي
47	2.1 التعاون الدولي المتعدد الأطراف
50	2.2 التعاون الثنائي الأطراف
52	3 الاستراتيجيات وخطط العمل والمقاربات المعتمدة، الرغبة في الانتقال من التحفيز إلى التطبيق
52	3.1 المقاربة المجالية \ اللامركزية البيئية
53	3.2 مقاربة الشراكة
54	3.3 مقاربة البرمجة
56	4 التدابير المواكبة لتنفيذ الاستراتيجيات
56	4.1 محاولة التغلب على الفراغ القانوني
66	4.2 تعزيز المؤسسات ذات الصلة بالبيئة
68	4.3 دعم من خلال آليات اقتصادية ومالية
69	4.4 الإعلام والتحسيس ودعم القدرات
69	4.5 الانخراط أكثر في سياق التعاون الدولي
70	الخاتمة